بسم الله الرحمن الرحيم

# كُتُب النوازل في الأندلس

## أو استجابة الفقه لتحديات البيئة

### دراسة في نشأتها وتطورها التاريخي حتى نهاية العصر الأموي
### ( ق ٢ ـ ٥ هـ / ٨ ـ ١١ م )

إعداد

**د . خالد بن عبد الكريم البكر**

قسم التاريخ ـ كلية الآداب
جامعة الملك سعود

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

**تمهيد :**

امتازت المكتبة الأندلسية بثرائها في حقل ( النوازل ) وخصوبة مادتها في هذا الجانب المعرفي الذي نشأ على ضفاف الفقه والعلوم الشرعية ، ثم امتد إلى جوانب أخرى من المعرفة إذ خاض في دقائق مشكلات مجتمعه وقضايا عصره ، وصوّر أبعادها وملامحها فأجاد وأحسن ، فجاءت موضوعاته كوثيقةٍ من وثائق التاريخ الحضاري ، و نصوصٍ لا يُستغنى عنها في دراسة الحياة الاجتماعية .

لم يكن ذلك حقيقةً بالأمر الجديد في الدراسات الأندلسية ، إذ أدرك الباحثون ما لفقه النوازل من قيمة اجتماعية وأهمية تاريخية ، فانكبوا على استقصاء نصوصه درساً وتحقيقاً ، واستنطاق مسائله بحثاً وتحقيقاً . غير أن الملاحظ هو أن أعمال الباحثين في هذا الصدد اقتصرت ـ فيما أعلم ـ على دراسة النوازل من خلال المخطوطات الموجودة والمصادر المتوفرة ، أي أنها تنطلق في دراساتها من القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي [١] ، حيث ظهرت في تلك الفترة موسوعة القاضي ابن سهل ( ت ٤٦٧ هـ / ١٠٧٤ م ) في الأحكام الكبرى . وقلّما التفت باحثٌ إلى الوراء لينظر في الجذور الأولى لنشأة هذا اللون المعرفي وكيفية تشكّله ومراحل تكوّنه . وتلك القضية تحديداً ، لم تحظ ـ على ما يبدو ـ بدراسة علمية مستقلة ، تُبيّن أسباب نشأة النوازل والظروف المحيطة بنشأتها ، وأشكالها الأولى . ولذا ؛ جاءت هذه الدراسة .

---

[١] هناك دراسات عن النوازل الأندلسية أنجزها عددٌ من الباحثين ، منها :

١ . عبد العزيز خلوق ، قيمة فقه النوازل التاريخية ، **مجلة البحث العلمي** ، الرباط ، عدد ٢٩ ، ١٩٧٩

٢ . سعد غراب ، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية ، مثال نوازل البرزالي ، **حوليات الجامعة التونسية** ، عدد ١٦ ، ١٩٧٨، تونس

٣ . إبراهيم القادري بوتشيش ، مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية ، **مجلة دار النيابة** ، العدد ٢٧ ، طنجة ، ١٩٨٩ .

٤ . محمد مزين ، حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية ، **منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط** ، رقم ١٤ ، ١٩٨٩ .

٥ . محمد أبو الأجفان ، الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد ، **منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان** ، رقم ٤ ، ١٩٩١ .

٧ . محمد بن شريفة ، وقائع أندلسية في نوازل القاضي عياض ، **مجلة دعوة الحق** ، عدد ٢٦٤ ، ١٩٨٧ .

**١ . البدايات المبكرة :**

عند الحديث عن ظهور كتب النوازل في الأندلس ؛ فإنه يَجدُر بنا أن نبحث في أسباب نشأتها وبواعث ازدهارها في أرض الأندلس على نحو فاقت فيه سواها من الأقاليم الإسلامية .

يبدو أن تفرد موقع الأندلس في قاصية الغرب الإسلامي ، وعُزلتها الجغرافية عن أقاليم العالم الإسلامي قد ساهمت في بعث هذه الظاهرة العلمية ، ثم إن الأندلس افُتتحت في نهاية القرن الأول الهجري / السابع الميلادي ، وبالتالي لم تحظ باستيطان أحدٍ من الصحابة فيها ، واستقر بها قليلٌ من التابعين ، وكل ذلك جعلها بحاجة إلى الاتصال بمراكز العلم الشرعي في إفريقية وفي مصر بل وفي المشرق الإسلامي عموماً إذ كان مسلموها الأوائل بحاجة إلى فكرٍ فقهي متدفق يعالج ما ظهر أمامهم من مشكلات في الحياة في هذا الإقليم الجديد ، المتفرد بخصائصه المكانية والسكانية . ومن ثم ؛ فإن التكوين العلمي للأندلس ارتبط بالمشرق الإسلامي بصورة كبيرة ، وذلك أمرٌ شائع ومعروف لدى دارسي الأندلس والمعنيين بتاريخها وحضارتها ، فقلما نظرت في لون من ألوان العلوم الشائعة فيها إلا ووجدت أصوله مشرقية ، جاء بها الرحالون الأندلسيون إلى بلادهم أو أدخلها معهم الوافدون من المشرق إلى الأندلس ، إما على هيئة كُتُبٍ تُقرأ وتُستنسخ ، وإما على صورة مرويات وأمالي تُنشر في حِلَق العلم المختلفة .

غير أن ( النوازل الفقهية ) لم تنهج هذه السبيل وكانت استثناءً من هذه القاعدة ، فهي وإن كانت معروفة لدى المشرق الإسلامي باسم ( الفتاوى ) [٢] ، إلا أن الأندلسيين لم يتخذوا من الكتب المشرقية أساساً لبناء تراثهم العلمي في ( النوازل ) ، رغم أنهم استفادوا من مناهجها واستأنسوا بآراء مُدوّنيها وجامعيها . ويبدو ذلك معقولاً لكون طبيعة النوازل محلية محضة ، فهي وليدة البيئة ، تعكس خصائصها وسماتها التي تُميزها عن غيرها ، وتطرح إشكالات وقضايا قد لا يعرفها من كان خارج نطاق هذه

---

[٢] محمد الحبيب الهيلة ، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية ، من منتصف القرن الخامس إلى نهاية القرن التاسع الهجري ، **مجلة دراسات أندلسية** ، تونس ، العدد ٩ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، ص ٢٤ .

البيئة . والحق ؛ أننا لا نعرف أحداً من رواد المعرفة في الأندلس قد جلب معه أياً من كتب النوازل أو ( الفتاوى ) المشرقية في الفترة المبكرة من تاريخ المسلمين في الأندلس كصنيعهم في معارف أخرى . وإذاً ؛ فكيف ظهرت هذه الكتب ؟

لقد كان افتتاح الأندلس إيذاناً بدخول الإسلام إلى مناطق جغرافية جديدة تتباين في أمكنتها وسكانها عما ألفه المسلمون من قبل ، إنها المرة الأولى التي انضوى فيها رعايا أوربيون ـ بثقافاتهم وعقائدهم وأنماط معيشتهم ـ تحت المظلة الإسلامية ، وإنها أيضاً للمرة الأولى التي امتزجت فيها أجناس شتى وعناصر عرقية متنوعة في نسيج اجتماعي واحد . فكان من المتوقع ـ والحالة هذه ـ أن تظهر مشكلات قانونية ، وقضايا اجتماعية لم يعهدها المسلمون من قبل ، ومن ثم فإن مؤسسة القضاء ممثلة بشخص القاضي وأعوانه ليست بقادرة على النظر في هذه المسائل والفصل فيها ، ما لم يكن مدعوماً بثُلة من أهل العلم والنظر الشرعي من ذوي الأمانة والديانة والتبصر بشؤون الحياة . وقد أدرك مسلمو الأندلس حاجتهم إلى هذا النوع من التقاضي منذ وقت مبكر ، ولذا عهد الوالي عقبة بن الحجاج السلولي [٣] ( ١١٠ ـ ١٢١ هـ / ٧٢٨ ـ ٧٣٨ م ) إلى قاضيه مهدي بن مسلم [٤] عقب تعيينه بأن يتخير أهل مشورته من أهل العلم والفقه والدين والأمانة ، " **وأن يكاتب من كان في مثل هذه الحال المرضية ممن في غير ناحيته ويقابل آراء بعضهم ببعض ويجهد نفسه في إصابة الحق** " [٥] . فهذا النص يشير بوضوح إلى أهمية استطلاع آراء فقهاء البلد ثم عدم الاقتصار على فتاواهم ؛ وإنما طلب المزيد من آراء الفقهاء في بلدان أخرى فيما نزل من قضايا ، فلعل هذه هي نقطة البدء في اتصال قضاة الأندلس بفقهاء القيروان [٦] ومصر فيما نزل بهم من قضايا ، كما أنها تشكل نواة الاشتغال بالنوازل

---

[٣] ولي الأندلس سنة ١١٠ هـ من قبل والي إفريقية عبيد الله بن الحبحاب . كان صاحب جهادٍ إذ غزا أربونة ، وجليقية ، وبنبلونة ، حتى إذا انتقض البربر بإفريقية والمغرب ، تحرك إخوانهم في الأندلس سنة ١٢١ هـ فاضطرب الأمن بها ، ووثب عبد الملك بن قطن على والي الأندلس عقبة بن الحجاج فخلعه عن ولايته وربما قتله ؛ انظر : مجهول المؤلف ، **أخبار مجموعة في فتح الأندلس** ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط ١ ، ( القاهرة ـ بيروت : دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ص ٣٢ ـ ٣٥ ؛ ابن القوطية ، أبوبكر محمد بن عمر ، **تاريخ افتتاح الأندلس** ، تحقيق عبد اله أنيس الطباع ، ط ١ ، ( بيروت : مؤسسة المعارف ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ص ٨١ .

[٤] مهدي بن مسلم ، من أبناء المسالمة ، كان معروفاً بالعلم والورع ، واستقضاه بعض الولاة في الأندلس ؛ انظر : الخشني ، أبو عبد الله محمد بن حارث ، **قضاة قرطبة** ، ( القاهرة : الدار المصرية للترجمة ، ١٩٦٦ م ) ، ص ٩ .

[٥] الخشني ، **قضاة قرطبة** ، ص ١٠ .

[٦] القيروان : قاعدة إفريقية وأعظم مدنها في العصر الإسلامي ، اختطها عقبة بن نافع في العصر الأموي . اشتهرت بكثرة بساتينها ؛ الحميري ، محمد بن عبد المنعم ، **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، ط ٢ ، ( بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٤٨ م ) ، ص ٤٨٦ .

في الأندلس . وإن كانت المصادر التي بين أيدينا لا تكشف عن حالات استشار فيها القاضي مهدي بن مسلم فقهاء القيروان ومصر ، أو حتى فقهاء بلده . لكن العهد الذي كتبه الوالي عقبة بن الحجاج كان واضحاً في لفظه ومعناه . بل إن عهد ابن الحجاج مضى إلى إقرار إجراء آخر ، وهو تعيين أحد الفقهاء لمساعدة القاضي في النوازل ، وهو ما يكشف مدى العناية بأمر النوازل وتعريضها لإجراءات متعددة قبل الفصل فيها ، إذ جاء في القسم الأخير من العهد أن الوالي أمر قاضيه بأن " **يطالع بكتبه في الحوادث التي يحتاج فيها إلى المؤامرات فيما أشكل عليه واستغلق له واحتاج إليه في النوازل ؛ إبراهيم بن حرب القاضي ليرد منه ما يعمل به ويمتثله ويقتصر عليه ويصير إليه لتكون موارد أموره ومصادرها ومبتدأ فواتحها بالتسديد ، مقرونة خواتمها بالتأييد إن شاء الله** " [٧] . صحيحٌ أن مصادرنا لا تترجم لإبراهيم بن حرب هذا ، ولا تُمدنا أيضاً بترجمة وافية للقاضي مهدي بن مسلم ، لكن ذلك ليس مبرراً للشك في وجود القاضي مهدي كما ذهبت إلى ذلك بعض الدراسات [٨] ، فقد عاش أولئك في فترة ما قبل التدوين العلمي في الأندلس ـ إن صح التعبير ـ ، وعدم الترجمة لهم لا تعني بحال الشك في وجودهم ، فكُتُب التراجم على سعتها وكثرة استيعابها لم تذكر جميع العلماء أو حتى المشاهير منهم ، وأوضح مثال على ذلك شخصية الفقيه طالوت بن عبد الجبار المعافري [٩] ( ت : قبل ٢٠٦ هـ / ٨٢١ م ) والذي أثبتت المُدوّنات التاريخية [١٠] ضلوعه في تدبير الفقهاء الأندلسيين للإطاحة بالأمير الحكم الربضي فيما عُرف بـ ( هَيْج الربض سنة ١٨٩ هـ / ٨٠٥ م ) ، فبالرغم من حضوره الرئيسي في هذا المشهد السياسي الكبير ، فضلاً عن علو مرتبته ومكانته الفقهية إلا أن التراجم الأندلسية لم تذكره بترجمة ! ولم نجد له ترجمة إلا في القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي وبقلم مغربي وهو القاضي عياض الذي

---

[٧] الخشني ، **قضاة قرطبة** ، ص ١١ .

[٨] محمود علي مكي ، رواد الثقافة الدينية الأولى بالأندلس ، **مجلة البينة** ، السنة الأولى ، العدد ٧ ، جمادى الثانية ١٣٨٢ هـ / نوفمبر ١٩٦٢ م ، ص ٦٨ ـ ٦٩ .

[٩] فقيه أندلسي مشهور بالصلاح والفضل . أخذ عن مالك بن أنس ونظرائه من أهل العلم ، وإليه ينسب المسجد والحفرة بداخل مدينة قرطبة ، وبها كان مسكنه . مات في أيام الأمير الحكم الربضي ، وحضر الأمير جنازته ؛ انظر : ابن حيان ، أبو مروان حيان بن خلف ، **المقتبس** ، تحقيق محمود علي مكي ، ط ١ ، ( الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ) ، السفر الثاني ، ص ١٦٦ ـ ١٦٩ .

[١٠] ابن القوطية ، **تاريخ** ، ص ١٠٣ .

رتّبه في مداركه ضمن أعلام المذهب المالكي . ثم إن باحثين آخرين [11] أكدوا حقيقة وجود القاضي مهدي بن مسلم وصحة رواية الخشني لأخباره ، إذ لا يوجد دليل مُقنع لإنكار تلك الرواية ، ناهيك عن أن بعض القضاة في الفترة الأموية لم نجد تراجم لهم إلا عند الخشني ومع ذلك فلا يمكن إنكارهم أو إغفالهم ، فلماذا نشك في الأولى ونؤيد الثانية ؟ [12]

ومع انتشار المذهب المالكي في مطلع عصر الإمارة الأموية ، وجد قضاة الأندلس لهم مندوحة في مكاتبات علماء إفريقية ومصر من رواد المدرسة المالكية ، فكان القاضي محمد بن بشير [13] ( ت ١٩٨ هـ / ٨١٣ م ) إذا اختلف عليه العلماء وأشكل عليه الأمر كتب إلى فقيهي مصر : عبد الرحمن بن القاسم [14] ( ت ١٩١ هـ / ٨٠٦ م ) ، و عبد الله بن وهب [15] ( ت ١٩٧ هـ / ٨١٢ م ) . حيث كان يكتب أسئلته ويبعث بها مع ثقاته من أهل العلم الراحلين إلى المشرق ، مع ملاحظة أنه لا يقتصر على شخص واحد يحمل أسئلته ؛ ولكن يبعث بها مع شخصٍ ثانٍ لضمان حصوله على ما يريد من مشورة فقهية . وفي ذلك روى الفقيه يحيى بن يحيى الليثي [16] ( ت ٢٣٤ هـ / ٨٤٨ م ) هذه القصة الطريفة : " **حمّلني محمد بن بشير أن أسأل له ابن القاسم عن مسائل ، وحمل أيضاً ذلك محمد بن خالد ، فلما قدمت مصر سألت عنها ابن القاسم فأجابني ، فكتبت عنه جوابه ، وقدم محمد بن خالد من المدينة فسأله عن تلك المسائل بأعيانها ، فأجابه فيها وكتب عنه فاجتمعت مع محمد بن خالد فامتحنت ما أجابه به ابن القاسم في مسائله ، فأصبتها مخالفة لما أجابني به ، فأتيت ابن القاسم فأعلمته بذلك وقلت له : إن قدمنا البلد بأجوبة مخالفة أدركت كل**

---

[11] مصطفى الشكعة ، **المغرب والأندلس : آفاق إسلامية وحضارة إنسانية ومباحث أدبية** ، ط ١ ، ( القاهرة ـ بيروت : دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ص ٧١ ـ ٧٤ .

[12] محمد عبد الوهاب خلاف ، **تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري** ، ط ١ ، ( القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ) ، ص ٢٦ .

[13] أبو عبد الله محمد بن بشير بن شراحيل المعافري . ولي قضاء الجماعة بقرطبة في عهد الأمير الحكم بن هشام ؛ الخشني ، **قضاة** ، ص ٢٨ .

[14] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، مولاهم . روى عن مالك والليث وابن الماجشون . وهو من كبار الفقهاء بمصر . كان معروفاً بالعلم والزهد والسخاء ؛ ابن فرحون ، إبراهيم بن علي اليعمري ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت ) ، ص ١٤٦ ـ ١٤٧ .

[15] أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم . روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب ، وغيرهم . صحب مالكاً عشرين عاماً ، وكان الإمام مالك يسميه : ابن وهب فقيه مصر ، وأبو محمد المفتي . عُرف بعلمه بالسنن والآثار ؛ ابن فرحون ، **الديباج** ، ص ١٣٢.

[16] يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي ، مولى ليث . من أهل قرطبة ، رحل فسمع مالكاً ، وحين عاد إلى الأندلس تصدر للإقراء والإفتاء ؛ ابن الفرضي ، أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي ، **تاريخ علماء الأندلس** ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط ١ ، ( بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ج ٢ ، ص ٨٩٨ .

**واحد منا التهمة في نقله عنك ، وأوقعت القاضي في شبهة وشك ، فاحتاج أن يكاتبك ثانية ، فقال : صدقت . فأرسل في محمد بن خالد فقال له : أجبتك وقلبي مشغول ، ولكن رد الأجوبة إلى ما كتب عني يحيى ففعل ، وأتينا بأجوبة متفقة "** [١٧]

ومع تزايد عدد المتعلمين وكثرة المشتغلين بالفقه والدراسات الشرعية عموماً من أبناء الأندلس ، حتى قيل إن عدد المُقلّسين " من يحفظ المدونة وحفظ عشرة آلاف حديث بأسانيدها عن النبي صلى الله عليه وسلم " بلغ أكثر من ثلاثة آلاف مقلس في خارج قرطبة وحدها [١٨] ، مع ذلك كله فقد بدأ قضاة الأندلس يتراجعون بالتدريج عن طلب المشورة الفقهية من مصر وغيرها ، إذ وجدنا أواخر القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي نوازل عُرضت على فقهاء أندلسيين كمحمد بن بشير ، وقرعوس بن العباس ( ت ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م ) [١٩] ، وربما كانت استشارة فقهاء مصر أو غيرها تجري في حالات معينة تُحتّم على القاضي أن يكتب إليهم مجدداً ، كأن يختلف عليه الفقهاء في فتاواهم ويستشكل الأمر عليه ، كما فعل القاضي يحيى بن مَعْمر [٢٠] ( ت : بعد ٢١٨ هـ / ٨٣٣ م ) عندما اختلف عليه فقهاء الأندلس إذ كان يكتب إلى أصبغ بن الفرج [٢١] ( ت ٢٢٥ هـ / ٨٤٠ م ) بمصر ويكشفه عما يريد [٢٢] . ويبدو أن فقهاء الأندلس لم يرُق لهم هذا الأسلوب الذي اتخذه ابن معمر فتمالأوا على عزله ، لهذا نراه حين ولي القضاء للمرة الثانية ؛ ينأى بنفسه عن أعلام الفقهاء بقرطبة ، كيحيى بن يحيى ( ٢٣٤ هـ / ٨٤٨ م ) ، وسعيد بن حسان [٢٣] ( ت ٢٣٦ هـ / ٨٥٠ م

---

[١٧] الخشني ، **قضاة** ، ص ٣٥ .

[١٨] مجهول المؤلف ، **وصف جديد لقرطبة الإسلامية** ، نشره حسين مؤنس ، ( مدريد : صحيفة معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ م ، المجلد ١٣ ، ص ١٧٠ ـ ١٧١ .

[١٩] الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** ، ( بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ج ٣ ، ص ١٣١ ؛ أما قُرعوس بن العباس فهو أبو الفضل قُرعوس بن العباس بن قرعوس بن عبيد الثقفي . رحل فسمع الإمام مالك وسفيان الثوري والليث ، كان علمه في الفقه المالكي ، وليس لديه إلمام بالحديث . اتهم في هيج الربض بقرطبة ؛ انظر : ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ٢ ، ص ٦٢١ .

[٢٠] يحيى بن معمر بن عمران بن منير الإلهاني ، من العرب الشاميين ، من أهل إشبيلية وأحد فقهائها . رحل إلى المشرق وسمع أشهب بن عبد العزيز وغيره من أهل العلم . ولي قضاء الجماعة بقرطبة مرتين في عصر الأمير عبد الرحمن بن الحكم ؛ انظر : الخشني ، **قضاة** ، ص ٤٥ وما بعدها .

[٢١] أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان . سكن الفسطاط ، ورحل إلى المدينة فسمع من أصحاب مالك ، كما صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب بمصر فسمع منهم وتفقه معهم ؛ ابن فرحون ، **الديباج** ، ص ٩٧ .

[٢٢] الخشني ، **قضاة** ، ص ٤٦ ـ ٤٧ ؛ النباهي ، أبو الحسن المالقي ، **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا** ، نشره ليفي بروفنسال ، ( بيروت : المكتب التجاري ، د.ت ) ، ص ٤٥ .

[٢٣] أبو عثمان سعيد بن حسان ، من أهل قرطبة . كان فقيهاً مشاوراً مع يحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .

) ، وزَوْنان عبد الملك بن الحسن [٢٤] ( ٢٣٢ هـ / ٨٤٦ م ) ، ويستغني عن مشورتهم فيما عرض له من قضايا ، فبقيت الأحكام مُعَلّقة حتى مجيء الأمير من سفره وقد أنكر على قاضيه هذا الإجراء ، غير أن ابن معمر مَضى مُصمّماً على موقفه في استبعادهم واستغنى عنهم بفقيه آخر من كورة إلبيرة [٢٥] ، فجيء به إلى قرطبة [٢٦] وشوور في الأحكام ، وذلكم هو عبد الملك بن حبيب السلمي [٢٧] ( ت ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م ) [٢٨] ، وكانت تلك أول درجة من درجات شهرته على ما يظهر ، وهي أيضاً الحالة الأولى التي سجلتها مصادرنا لقاضٍ أندلسي يختص فقيهاً واحداً لمشورته في الأحكام والنوازل . وجاءت الحالة الثانية بعدها مباشرة مع القاضي إبراهيم بن العباس [٢٩] ( ت : بعد ٢٢٣ هـ / ٨٣٧ م ) حيث أشار الفقيه يحيى بن يحيى ( ت ٢٣٤ هـ / ٨٤٨ م ) بتوليته القضاء ، وأشار في الوقت نفسه بأن يؤيد بالفقيه زَوْنان عبد الملك بن الحسن ( ت ٢٣٢ هـ / ٨٤٦ م ) " **وكان يلازمه ويصدر في الحكومات عن رأيه** " [٣٠] . ولعلها تكررت مرة أخرى مع قضاة آخرين كانوا يُحْضِرون الفقيه المُشَاوَر في مجالسهم القضائية ويستشيرونه فيما أشكل عليهم من الأمور [٣١] ، إلا أنها لم تكن قاعدة ثابتة . وكان الفقهاء المشاورون بدورهم يتطلعون إلى نيل مثل هذه المنزلة ويسعون إليها لشرف مكانتها ونُبل مقاصدها ، فهذا أحد أبرز فرسان النوازل الأندلسية الفقيه أبو صالح أيوب بن سليمان [٣٢] ( ت ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م ) يؤرخ

---

[٢٤] أبو الحسن عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع ، يعرف بزَوْنان . كان فقيهاً مفتياً أوائل عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم ؛ الخشني ، محمد بن حارث ، **أخبار الفقهاء والمحدثين** ، تحقيق ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا ، ( مدريد : معهد التعاون مع العالم العربي ، ١٩٩٢ م ) ، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

[٢٥] إلبيرة Elvira : كورة كبيرة تتصل بأراضي كورة قبرة ، تقع إلى الجنوب الشرقي من قرطبة ، تكثر فيها البساتين ؛ ياقوت ، شهاب الدين أبو عبد الله الحموي ، **معجم البلدان** ، ( بيروت : دار صادر ، د . ت ) ، المجلد الأول ، ص ٢٤٤ .

[٢٦] قرطبة Cordoba : تقع على نهر الوادي الكبير جنوبي الأندلس ، على سفح جبل مطل عليها يسمى جبل العروس ، وبها مستقر خلافة الأمويين . وليست قرطبة اليوم في مصاف المدن الأسبانية الكبيرة كبلنسية أو إشبيلية من حيث اتساع الرقعة أو كثافة السكان ؛ الحميري ، **الروض المعطار** ، ص ٤٥٦ ؛ محمد عبد الله عنان ، **الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال** ، ط ٢ ، ( القاهرة : مؤسسة الخانجي ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م ) ، ص ١٨ .

[٢٧] أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، من أهل إلبيرة ثم انتقل عنها إلى قرطبة . كان فقيهاً مشاوراً ، وله مؤلفات في الفقه والتاريخ والأدب ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ١ ، ص ٤٥٩ .

[٢٨] الخشني ، **قضاة** ، ص ٤٩ ـ ٥٠ .

[٢٩] أبو العباس إبراهيم بن العباس بن عيسى بن عمر بن الوليد بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي . ولي قضاء الجماعة في الأندلس سنة ٢١٤ هـ أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم ، عقب وفاة القاضي يحيى بن معمر ؛ انظر : الخشني ، **قضاة** ، ص ٥١ ؛ ابن الأبار ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، **التكملة لكتاب الصلة** ، تحقيق عبد السلام الهراس ، ( الدار البيضاء : دار المعرفة ، د . ت ) ، ج ١ ، ص ١١٣ .

[٣٠] الخشني ، **أخبار الفقهاء** ، ص ٢٤٤ .

[٣١] الخشني ، **قضاة** ، ص ٦٣ .

[٣٢] أبو صالح أيوب بن سليمان بن هاشم بن صالح المعافري ، من أهل قرطبة . كان إماماً في الفقه المالكي ، ودارت عليه الفتيا في وقته ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

لانطلاقته في هذا المضمار فيقول : " **أول من شاورني من القضاة سليمان بن أسود** " [٣٣] ، ومثله الفقيه محمد بن عبد الملك بن أيمن [٣٤] ( ت ٣٣٠ هـ / ٩٤١ م ) إذ كان أول من شاوره في الأحكام ، القاضي النضر بن سلمة [٣٥] ( ت ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م ) .

وفي حالات أخرى استعان بعض القضاة بفقيهين اثنين يحضران مجلسه القضائي للمشورة ، ولا تخلو مثل هذه الحالات من الشعور بالتنافس بينهما ، فحدثت قصصٌ طريفة فيها عبرٌ للمتأمل ، فمن ذلك مثلاً ما جرى للقاضي النضر بن سلمة ـ والذي ارتقى فيما بعد إلى منصب الوزارة ـ حيث قال : " **أتاني عبيد الله بن يحيى وأنا قاض في حياة بقي بن مخلد فقال : لست والله أرضى أن تستشيرني مع بقي بن مخلد في مجلس واحد ، فتجعلني له نظيرا ،ولكن إذا أردت شيئاً من ذلك ، فأرسل فيه في وقت ، وأرسل فيّ في وقت آخر ولا تجمعنا جميعاً . قال : فلم يمت حتى أرسل الأمير في ولد بقي بن مخلد ـ يعني أحمد بن بقي بن مخلد ـ وفي عبيد الله فشاورهما في مجلس واحد** " [٣٦] .

ربما استخلصنا من النص أن عبيد الله بن يحيى [٣٧] ( ت ٢٩٨ هـ / ٩١٠ م ) كان يُدلّ بتراث أبيه الفقهي فهو فقيه بن فقيه ، ولم يكن والد بقي بن مخلد [٣٨] ( ت ٢٧٦ هـ / ٨٨٩ م ) فقيهاً ، ولكن مهما اتجهت الآراء في ذلك ؛ فإنه ينبغي ألا تأخذنا بعيداً عن التفكير في نمو الشخصية الأندلسية واعتزازها بكفاءتها حينذاك ، وقد تبيّن من قبل كيف اتخذ الفقهاء الأندلسيون موقفاً سلبياً من القاضي يحيى بن معمر لانصرافه عن مشورتهم ، حتى إننا لم نجد فيما بين أيدينا من المصادر أحداً من قضاة الأندلس ممن جاء بعد ابن معمر قد كتب إلى علماء مصر يستشيرهم في أحكامه . صحيحٌ أن قضاة الأندلس تواصلوا ـ فيما بعد ـ مع قضاة القيروان حيث ازدهرت المدرسة

---

[٣٣] الخشني ، **قضاة** ، ص ٨١ .

[٣٤] أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، من أهل قرطبة . كان فقيهاً عالماً حافظاً للمسائل والأقضية ، مشاوراً في الأحكام . صنف كتاباً في السنن على تصنيف أبي داود ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ٢ ، ص ٧٠٤ ـ ٧٠٥ .

[٣٥] الخشني ، **قضاة** ، ص ٩٢ . وأما النضر بن سلمة بن وليد بن بكر الكلابي ، فأصله من قبرة ، وولي قضاء كورة شذونة ، ثم ولاه الأمير عبد الله بن محمد قضاء الجماعة بقرطبة ؛ الخشني ، **قضاة قرطبة** ، ص ٩١ .

[٣٦] الخشني ، **قضاة** ، ص ١١٢ .

[٣٧] أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي . روى عن أبيه ، ثم رحل إلى المشرق حاجاً وتاجراً ، كان عاقلاً ذا جاه ومال ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ١ ، ص ٤٢٩ .

[٣٨] أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد ، من أهل قرطبة . عُرف بالوَرَع والزهد ، و رحل إلى المشرق وتوسع في طلب الحديث ، فسمع من الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي المصعب الزهري ، وغيرهم ، كما سمع بإفريقية من سحنون . جلب معه إلى الأندلس مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، وكتابي : التاريخ ، والطبقات ، لخليفة بن خياط . وصنف كتاباً في تفسير القرآن الكريم ، ومسند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ١ ، ص ١٦٩ ـ ١٧١ .

المالكية ، غير أن اتصالهم بالخارج هذه المرة لم يكن لمجرد السؤال والاستشارة كما كانت عليه الحال من قبل ؛ وإنما لتقديم الأجوبة أيضاً إذ كان القيروانيون يسألون نظراءهم الأندلسيين ، ناهيك عن أن النبرة الأندلسية في تلك المكاتبات كانت عالية ، ولعلها أزعجت قاضي القيروان سليمان بن عمران [٣٩] ( ت ٢٧٠ هـ / ٨٨٣ م ) وفقاً للنص التالي : **" كان سليمان بن عمران قاضي القيروان يكتب إلى عمرو بن عبد الله : من سليمان بن عمران قاضي القيروان إلى عمرو بن عبد الله ـ وهو قاضي الجماعة بقرطبة ـ ، فكان عمرو يسوّغه ذلك ولا يُنكره عليه ، ويكتب إليه الجواب بتقديم سليمان بن عمران وتأخير نفسه ، فلما ولي سليمان بن أسود ، عامله سليمان بن عمران تلك المعاملة فلم يحتملها سليمان بن أسود ، فجاوبه بتقديم نفسه ، فكان سليمان بن عمران يقول : يا عجباً ؛ يُعزل مثل عمرو بن عبد الله عن القضاء ويلي مثل سليمان بن أسود ذلك الجلف الجافي "** [٤٠] .

وليس بمستغربٍ أن ترد أسئلة من القيروان إلى علماء الأندلس خلال تلك الفترة ، إذ ازدهرت الدراسات الفقهية وتنوعت اختصاصاتها ، فإلى جانب الفقهاء ، ظهر الفقهاء الموثقون ، وفقهاء النوازل ، ولعل الفقيه الأندلسي أصبغ بن خليل [٤١] ( ت ٢٧٣ هـ / ٨٨٦ م ) كان من المتميزين في هذا الجانب ، وشهد له بذلك القاضي سليمان بن أسود [٤٢] ( ت : بعد ٢٧٣ هـ / ٨٨٦ م ) ، فحين طرح أحد السائلين مسألة على فقهاء الأندلس : محمد بن يوسف مطروح [٤٣] ( ت ٢٧١ هـ / ٨٨٤ م ) ، والمغامي [٤٤] ( ت ٢٨٨ هـ / ٩٠٠ م ) ، وبقي بن مخلد ( ت ٢٧٦ هـ / ٨٨٩ م ) ،

---

[٣٩] أبو الربيع سليمان بن عمران ، من أعلام العلماء بإفريقية . ولي قضاء باجة ، ثم تولى قضاء إفريقية بعد وفاة سحنون ؛ انظر : محمد بن محمد مخلوف ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، ( د . م : دار الفكر ، د . ت ) ، ص ٧٠ ـ ٧١ .

[٤٠] الخشني ، **قضاة** ، ص ٧١ .

[٤١] أبو القاسم أصبغ بن خليل ، من أهل قرطبة . كان فقيهاً بالشروط ، بصيراً بالعقود ، دارت الفتيا عليه بالأندلس خمسين عاماً ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

[٤٢] سليمان بن أسود بن يعيش بن جشيب ، من حصن غافق بالأندلس . ولي القضاء في كورة ماردة ثم ولي قضاء الجماعة بقرطبة مرتين زمن الأمير محمد بن عبد الرحمن ؛ الخشني ، **قضاة** ، ص ٧٣ ـ ٨٣ .

[٤٣] أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطروح بن عبد الملك ، من بكر بن وائل ، من أهل قرطبة . روى بالأندلس ثم رحل إلى المشرق أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم ، فسمع بالقيروان ، ومصر ، والمدينة ، ومكة . وعقب عودته إلى الأندلس ولاه الأمير محمد بن عبد الرحمن الصلاة ، وكانت الفتيا دائرة عليه ؛ انظر : ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ٢ ، ص ٦٣٩ ـ ٦٤٠ .

[٤٤] أبو عمر يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي ، المعروف بالمغامي ، من أهل قرطبة ، وأصله من طليطلة . برز في تحصيل الفقه ، ، وطلب الحديث ، ودرس العربية . سمع من علماء الأندلس المعاصرين له أمثال يحيى بن يحيى ، وسعيد بن حسان ، وعبد الملك بن حبيب ، واشتهر بروايته عن ابن حبيب . رحل إلى المشرق مرتين ، وتوفي بالقيروان ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ٢ ، ص ٩٣٣ ـ ٩٣٤

قال القاضي سليمان بن أسود للسائل : " **إذ هي نازلة فعليك بأصبغ بن خليل** " [٤٥] ، وكان القاضي ابن أسود يأخذ بقول الفقيه أصبغ بن خليل في نوازل عدة [٤٦] . بل إن أمير الأندلس عبد الرحمن بن الحكم ( ٢٠٦ ـ ٢٣٨ هـ / ٨٢١ ـ ٨٥٢ م ) أخذ برأيه في نازلة ابن أخي عجب الذي نطق بكلمة غير لائقة في ذات الله عز وجل ، فأفتى أصبغ ـ ومعه عبد الملك بن حبيب ـ بقتله ، خلافاً لبقية الفقهاء الذين أفتوا بتأديبه ، لأن ما صدر عنه يُعد عبثاً من القول لا يوجب سفك دمه [٤٧] ، لكن الجو العام الذي عاشته قرطبة وقتذاك ، والمتمثل في الفتنة التي أشعلها المتعصبون من النصارى بقرطبة أواخر عصر الأمير عبد الرحمن بن الحكم ، واجتراؤهم على مهاجمة الإسلام ورموزه الدينية ، دفعت الفقيهين ـ على ما يبدو ـ إلى اتخاذ موقفٍ صارم في هذه النازلة ، لئلا تتسلل هذه الروح المعادية للإسلام إلى أوساط المسلمين أنفسهم .

**٢ . توثيق النوازل وبدء تدوينها العلمي :**

مرّ بنا فيما مضى ؛ أن الأندلس عرفت فقه النوازل منذ فترة مبكرة من تاريخها الإسلامي ، إذ كان القضاة يستشيرون من حضرهم من الفقهاء وأهل العلم فيما استشكل عليهم من القضايا ، لكن تلك الاستشارات ظلت ـ على ما يبدو ـ مجرد آراء شفهية أو مكتوبة في سجلٍ يحفظه القاضي [٤٨] ، إذ لا نعلم أحداً أشار ـ على سبيل المثال ـ إلى نازلة فأكثر ، أفتى فيها فقهاء أندلسيون في عصر الولاة أو في صدر عصر الإمارة الأموية . ومع أواخر القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي ، ظهرت ملامح عناية بتدوين شيء من تلك النوازل في مصنفات فقهية ، إذ يبدو أن الفقيه الأندلسي عيسى بن دينار الغافقي [٤٩] ( ت ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م ) أجاب في كتابه "

---

[٤٥] الشعبي المالقي ، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم ، **الأحكام** ، تحقيق الصادق الحلوي ، ط ١ ، ( بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م ) ، ص ١٧٧ ؛ ابن سهل ، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي ، **ديوان الأحكام الكبرى** ، تحقيق رشيد النعيمي ، ط ١ ، ( الرياض : شركة الصفحات الذهبية المحدودة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج ١ ، ص ٤٢٢ .

[٤٦] ابن بشتغير ، أحمد بن سعيد ، **النوازل** ، تحقيق قطب الريسوني ، ط ١ ، ( بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م ) ، ص١٨٥

[٤٧] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

[٤٨] يبدو أنه فيما بين القرنين الثاني و الثالث الهجريين كان القضاة يشاورون الفقهاء بالمكاتبة ؛ انظر : الخشني ، **أخبار الفقهاء** ، ص ٢٣٦ .

[٤٩] أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أصله من طليطلة ، وسكن قرطبة . رحل إلى المشرق فسمع من عبد الرحمن بن القاسم بمصر وأصحابه . كان عالماً بالفقه ، ووصف بأنه ( فقيه الأندلس ) ، وكانت الفتيا تدور عليه ، لا يتقدمه في وقته أحد ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ١ ، ص ٥٥٦ .

الجدار " على أسئلة وجهها إليه قضاة أندلسيون تتعلق بقضايا وقعت في الأندلس [٥٠] . غير أن فقدان الكتاب اليوم لا يساعدنا في الحكم على حجم المادة النوازلية الخالصة ، ثم إن ابن دينار لم يكن ليستهدف تحرير فقه النوازل بقدر ما كان يسعى إلى توثيق فتاواه وآرائه . وعليه ؛ فلم يُكتب الاستمرار لصنيعه المبكر في تدوين النوازل ، وقد يكون هذا أمراً متوقعاً بالنظر إلى أن ابن دينار كان فقيهاً ولم يَلِ القضاء قط . فالقضاة وحدهم هم من يُتاح لهم النظر في نوازل شتى ، تكونت مصادرها من أقضية سابقة محفوظة في سجلات القضاء ، أو من منازعات وخصومات ارتفعت إلى مجالسهم القضائية ، أو من مناقشات ومناظرات في مجالسهم بين أهل العلم حول قضايا ومسائل وقعت في بلادهم .

حين اقترب القرن الثالث الهجري من نهايته ؛ كانت الأندلس قد اقتربت من إنجاز تطور مهم في تدوين نصوص النوازل ، وإطلاق هذا اللون المعرفي من ألوان الفقه في الأندلس بصورته المكتوبة . تمثل ذلك في إجراء اتخذه قاضي الجماعة بقرطبة الحبيب أحمد بن محمد بن زياد [٥١] ( ت ٣١٢ هـ / ٩٢٤ م ) حين ولي القضاء سنة ( ٢٩١ هـ / ٩٠٣ م ) ، ذلك أنه ألغى الرسم القديم الذي درج عليه القضاة السابقون ، والمتمثل في استشارة القاضي للفقهاء فيما يعرض له من القضايا استشارة شفهية [٥٢] ، واستبدله بإجراء يقضي بعدم قبول الرأي ممن أشار به عليه من الفقهاء حتى يُقيّده على نفسه بخط يده ، فكان أول قاضٍ **" ضمّ أهل الفقه المشيرين عليه في أقضيته إلى ضبط فتياهم وزمام رأيهم بخط أيديهم ولم يكل ذلك إلى خط كاتبه ولا إلى خط نفسه ثم تكلف بعد ذلك تأليف تلك الأقضية وجمع تلك الأحكام فجعل منها أجزاء فيها بلاغ لمن نظر فيها ومنفعة لمن اقتبس منها وهي لابأس بعلمها ولا تقصير في صوانها "** [٥٣] . وإذاً ؛ فقد أسس الحبيب بن زياد لمرحلة جديدة في رسوم القضاء

---

[٥٠] ابن أبي زمنين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، **منتخب الأحكام** ، تحقيق محمد حماد ، ط ١ ، ( الرباط : مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ ) ، المجلد الأول ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

[٥١] أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن زهير اللخمي ، المعروف بالحبيب . ولي قضاء الجماعة بقرطبة مرتين ؛ الأولى سنة ٢٩١ هـ ، والولاية الثانية سنة ٣٠٩ هـ ؛ الخشني ، **قضاة** ، ص ١٠١ ، ١٠٩ .

[٥٢] كان القاضي في الأندلس يستشير الفقهاء فيما أشكل عليه من المسائل ، وله بعدُ أن يعمل بمشورتهم أو أن يدعها ، ولنا في عبد الملك بن حبيب مثالاً واضحاً ، حين جاء إلى القاضي يحيى بن معمر الألهاني ، وطلب إليه أن يحكم في قضية عرضها عنده برأي أشهب بن عبد العزيز ، وكذلك كان القاضي محمد بن سلمة يشاور بعض الفقهاء ؛ انظر : ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١١٨١ .

[٥٣] الخشني ، **قضاة** ، ص ١٠٢ . وانظر أيضاً : ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٩٣ .

الأندلسي ، ولم يكن يعلم أنه أسس في الحقيقة لتراث علمي هائل في هذا الجانب الفقهي القضائي .

لقد جاءت ( أحكام ابن زياد ) في عدة أجزاء كما ورد في النص أعلاه ، وذكر ( ابن سهل ) أنها سبعة أجزاء [٥٤] ، وقيل عشرة [٥٥] . وربما وقع التساؤل عن كثرة القضايا في الفترة الأولى لولاية الحبيب بن زياد القضاء والتي دامت قرابة التسعة أعوام ( ٢٩١ ـ ٣٠٠ هـ / ٩٠٣ ـ ٩١٢ م ) ، وتفسير ذلك هو أن الأحكام التي جمعها ابن زياد لا تقتصر فقط على تلك النوازل التي نظر فيها وألزم الفقهاء المشاورين فيها بكتابة فتاواهم بخطوطهم وإرسالها إليه ؛ وإنما أدخل فيها ـ على ما يبدو ـ ما وجده في ديوان القضاء من أقضية أنفذها من سبقه من قضاة الأندلس ، أو مكاتبات جرت بينهم وبين علماء عصرهم في الأندلس وفي مصر وفي غيرها من الأقاليم إسهاماً منه في حفظ التراث الفقهي المالكي في الأندلس ، وشاهدُ ذلك ما جاء في أحكام ابن زياد من ذكرٍ لأقضية مكتوبة تُنسب للقاضي محمد بن بشير ( ت ١٩٨ هـ / ٨١٣ م ) ، حيث كتب إليه بعض القضاة فيمن عجز عن صداق زوجته قبل البناء بها ، فأجابه ابن بشير : " **يؤجل في صداقها أجلاً** ..." [٥٦] ، ولا غرو فقد كانت مثل هذه المكاتبات محفوظة ، وقد اطّلع ( الخشني ) على بعضها ، فقال : " **وقد قرأت رسائل حساناً ما كتب بها أصبغ بن الفرج إلى يحيى بن معمر قاضي الجماعة بقرطبة أجوبة في مسائل سأله عنها من أخبار القضاء طويلة مديدة هممت .... واجتلابها ثم رأيت ألا أخرج الكتاب عن حده ولا أصرفه عن وجهه** " [٥٧] . وكذلك اشتملت أحكام ابن زياد على نوازل نظر فيها القاضي محمد بن سلمة الكلابي [٥٨] ( ت ٢٨٩ هـ / ٩٠١ م ) [٥٩] ، وكان لهذا القاضي فقهاء مشاورين [٦٠] .

---

[٥٤] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٩٣ .
[٥٥] ابن فرحون ، **الديباج** ، ص ٣٣ .
[٥٦] الشعبي ، **الأحكام** ، ص ٤٠٥
[٥٧] الخشني ، **قضاة** ، ص ٤٦ ـ ٤٧ .
[٥٨] محمد بن سلمة بن وليد بن أبي بكر الكلابي القيسي . استقضاه الأمير عبد الله بن محمد بقرطبة عقب وفاة أخيه النضر بن سلمة .كان موصوفاً بالصلاح والزهد ؛ انظر : ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ٢ ، ص ٦٥٤ .
[٥٩] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ٨١٦ ، ٨٢٩ ، ١٠٩٨ ، ١٢٦١ .
[٦٠] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١١٨١ .

لقد جاءت ( أحكام ابن زياد ) كأساسٍ متين لبناء كتب النوازل الأندلسية ، فقد عوّلت عليها الأجيال التالية من أهل العلم والفُتيا في الأندلس [٦١] . وجرى تداولها على نطاق واسع بين الفقهاء والقضاة فيما استجد لديهم من نوازل ، كما اعتمد عليها مؤلفو كتب النوازل في إعداد مادتهم العلمية . اقتبس منها ( ابن سهل ) في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي ، ونظر فيها معاصره ( الشعبي ) ، واستفاد منها ( النباهي المالقي ) في القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي [٦٢] ، و ( الونشريسي ) في القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي .

وإليها أشار ابن أبي زمنين بقوله : **" جرت الفتيا من مشايخنا وسأذكر في كتابنا هذا إن شاء الله من تلك الأحكام ما يغني عما تركت عنها واختصرت من مسائلها "** [٦٣] .

على الرغم من الدور المحوري لشخصية القاضي ابن زياد في كتابة النوازل ؛ إلا أنه لا يمكن استبعاد ظروف العصر وتقلباته السياسية وأثرها في إفراز هذا التطور العلمي . ذلك أن نهاية القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي ، التي نتخذها نقطة بدء لتدوين نصوص النوازل ؛ قد شهدت تدهور الأحوال السياسية في إفريقية وفي منطقة المغرب بأكملها ، إذ كثف العُبيديون هجماتهم على دولة الأغالبة ، وتوّجوها بدخول القيروان وتأسيس الدولة العُبيدية ( الفاطمية ) سنة ( ٢٩٧ هـ / ٩٠٩ م ) ، ومن ثم تهاوت بقية الكيانات السياسية في المغرب أمام القوة الجديدة التي تطلعت أيضاً إلى الأندلس ، وناصبتها العداوة السياسية والمذهبية . كل ذلك جعل الأندلسيين يقللون من اتصالهم بعلماء إفريقية ومكاتبتهم لأسباب أمنية قد تضُر بالمكتوب إليه أو بحامل الرسالة ، فضلاً عن المغزى السياسي الذي أراده الأندلسيون بمحاولة تحقيق الاستقلال العلمي وعدم الشعور بأي لونٍ من ألوان التبعية لبلاد يسيطر عليها خصومهم . ودفعهم ذلك أيضاً إلى العناية بتراثهم الفقهي ، لا سيما وقد أغلقت أبواب إفريقية أمامهم ، وحيل بينهم وبين مصر بحاجز سياسي ومذهبي .

---

[٦١] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٩٣ .
[٦٢] النباهي ، **المرقبة العليا** ، ص ٥٠ .
[٦٣] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٩٣ .

لقد ظلت ( أحكام ابن زياد ) تتداولها أجيال أندلسية متعاقبة ، غير أن أهميتها الحقيقية تكمن في لفت أنظار القضاة والفقهاء إلى تقييد أحكامهم ، وإلى استنهاض عناية المؤلفين في تصنيف كتب النوازل مستأنسين بتنظيمها المنهجي وبنائها المعرفي . إذ لا يمكن الاستفادة منها في جميع حالات النوازل ، فذلك أمرٌ متعذر لكون النوازل مادةٌ متجددة في طبيعتها ، تأتي بإشكالات ليس لها نظائر سابقة ، وإلا لما سُميت بهذا الاسم . من هنا ؛ فقد شهد العصر الأموي ظهور كتابٍ آخر في النوازل للقاضي محمد بن يبقى بن زرب [٦٤] ( ت ٣٨١ هـ / ٩٩١ م ) وقد عُرف بـ( مسائل ابن زرب ) ، حيث كان القاضي يقيد بخطه ما نزل في مجلسه من قضايا ، وما تلقاه من مسائل ، ونصّ ( ابن سهل ) على ذلك بقوله : " **رأيت للقاضي أبي بكر بن زرب بخطه رحمه الله ، قال في مسائل ذكرها : أنه ...** " [٦٥] . لا نعرف عمّا إذا كانت في نيّة ابن زرب أن يخرج مسائله في كتاب ، أم أن هدفه الأساسي كان هو مجرد التقييد . ذلك أن أصحاب ابن زرب هم من بادر إلى جمع هذه المسائل وإخراجها للناس في كتاب ، وفي مقدمتهم أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار [٦٦] ( ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م ) ـ وكان من أصحابه ـ [٦٧] ، وهناك نسخة ثانية لهذه المسائل جمعها أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد التجيبي المعروف بابن حَوْبيل ( ت ٤٠٩ هـ / ١٠١٨ م ) [٦٨] . ولعل ابن زرب قيّد مادة كتابه وتهيأ لإخراجها في كتاب ، لكن وفاته المفاجأة حالت دون إنهاء المهمة .

تكونت ( مسائل ابن زرب ) من مشارب عدة ، فبعضها نوازل وقعت في قرطبة أو في الأندلس ، ومثالها فيما حكاه ابن زرب : " **نزلت بقرطبة مسألة تخيير ، وهي : رجل قال لزوجته : قد خيرتك ، فقالت : قد اخترت الطلاق . .... فتوقف عنها أقوام**

---

[٦٤] أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة . اعتنى بدراسة الرأي فتقدم فيه ، وبرع في المسائل على مذهب الإمام مالك ، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٣٦٧ هـ ؛ انظر : ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ٢ ، ص ٧٧٥ ـ ٧٧٦ .

[٦٥] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ٧٤١

[٦٦] أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث . قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها . من أهل الفقه والحديث ، كثير الرواية ، وافر الحظ من اللغة والعربية . له عدة مؤلفات ؛ انظر : ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك ، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم** ، نشره عزت العطار الحسيني ، ط ٢ ، ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج ٢ ، ص ٦٤٦ ـ ٦٤٧ .

[٦٧] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ٦٧٧ ، ١١٠٦ .

[٦٨] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٠٦٠ . أما ابن حوبيل ؛ فهو أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن محمد التجيبي ، من أهل قرطبة . كان فقيهاً ، مُشاوراً بصيراً بعقد الوثائق ؛ انظر : ابن بشكوال ، **الصلة** ، ج ١ ، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

**وأفتى آخرون ، وتأملتها وتثبت فيها فألفيت فيها مثلاً في سماع عيسى عن ابن القاسم "** [٦٩] ، وبعضها الآخر عبارة عن أسئلة ألقيت عليه في مجلس قضائه ، فكان يعرضها على من حضر مجلسه من الفقهاء [٧٠] ، وبعضٌ منها أسئلة تلقاها هو ممن حوله من الفقهاء وأهل العلم فأجاب عنها دون استشارة أو تكشيف ، كما في أسئلة ابن دحّون ( ت ٤٣١ هـ / ١٠٣٩ م ) له [٧١] ، أو أسئلة أبي الأصبغ الحشّا [٧٢] ( ت ٤٠٢ هـ / ١٠١١ م ) [٧٣]. وقد تنشأ حول بعض هذه الأسئلة مناظرات فقهية في مجلسه القضائي ، كالذي ذكره أبو أيوب سليمان بن بطال البطليوسي [٧٤] ( ت ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م ) : **" جرى لنا في المناظرة عند محمد بن يبقى بن زرب في رجل زوّج رجلاً .."** [٧٥] . وقسمٌ من مسائله كانت أجوبة لمكاتبات جرت بينه وبين أهل العلم ، كما في كتاب القاضي ابن السليم [٧٦] ( ت ٣٦٧ هـ / ٩٧٧ م ) إليه [٧٧] . وقسمٌ آخر من مسائله استقاها ابن زرب من نوازل أندلسية وقعت في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، إذ كان الفقيه أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم [٧٨] ( ت ٣٥٢ هـ / ٩٦٣ م ) تُعرض عليه نوازل فيُجيب عنها ويُسهم في حل غوامضها [٧٩]. ويظهر أن مادة ( مسائل ابن زرب ) اختلط فيها فقه النوازل بالفقه العام ، إذ كان جانبٌ منها لا يعدو كونه أسئلة تُلقى طلباً للاستفادة .

---

[٦٩] الشعبي ، **الأحكام** ، ص ٤٦٨ .

[٧٠] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ؛ الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

[٧١] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ؛ ج ٢ ، ص ١٠٥٠ . وابن دحّون هو أبو محمد عبد الله بن يحيى الأموي ، من أهل قرطبة . من كبار الفقهاء ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بالأحكام مُشاوراً فيها ، حافظاً للرأي على مذهب الإمام مالك ؛ انظر : ابن بشكوال ، **الصلة** ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

[٧٢] أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن عبد الرحمن ، يُعرف بالحشّا . من أهل قرطبة . كان من أهل العلم ، راسخاً في حفظ الرأي ، بصيراً بعقد الوثائق . امتنع عن قبول القضاء ، وقدمه القاضي ابن زرب إلى الشورى ، وكان يفتي الناس في المسجد الجامع ؛ انظر : ابن بشكوال ، **الصلة** ، ج ٢ ، ص ٤١١ .

[٧٣] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

[٧٤] أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي ، فقيهٌ ، أديب ، شاعر . له تأليف في النوازل أسماه " المقنع في أصول الأحكام " ؛ انظر : ابن بشكوال ، **الصلة** ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

[٧٥] الشعبي ، **الأحكام** ، ص ٤٠٠ .

[٧٦] أبو بكر محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم ، من موالي الأمويين . رحل إلى المشرق فسمع بمكة والمدينة . كان حافظاً للفقه ، بصيراً بالاختلاف ، عالماً بالحديث ، متقدماً في النحو والبلاغة . ولاه الخليفة الحكم المستنصر قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٣٥٦ هـ ؛ انظر ، عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تحقيق أحمد بكير محمود ، ( بيروت ـ طرابلس ـ ليبيا : دار مكتبة الحياة ودار مكتبة الفكر ، د . ت ) ، المجلد الثاني ، ص ٥٤١ وما بعدها .

[٧٧] الشعبي ، **الأحكام** ، ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .

[٧٨] أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي ، مولاهم . من أهل طليطلة . سكن قرطبة لطلب العلم . كان متقدماً في فقه مالك ، واشتهر بالزهد والبعد عن السلطان ؛ عياض ، **ترتيب المدارك** ، المجلد الثاني ، ص ٤٢٢ وما بعدها .

[٧٩] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٤١٧ ؛ الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ ، ٣٤٧ .

ولقد ظهر في الفترة نفسها كتابٌ ثالث في النوازل ، وهو ( مُنتخب الأحكام ) لابن أبي زمنين [٨٠] ( ت ٣٩٨ هـ / ١٠٠٧ م ) . والكتاب كما يعبّر عنه عنوانه يتألف من أحكام في قضايا وقعت ، وأجوبة لأسئلة طُرحت ، تخيّرها ابن أبي زمنين لفترات سابقة لعصره ، ولفقهاء ومفتين من الأندلس ، ومن مصر ، ومن المدينة ، ومن القيروان ، ثم جمعها في كتاب ليستفيد منها من شغله النظر في القضاء عن النظر في الفقه ، فأدى بمجموعه هذا خدمة للقضاة وللفقهاء المشاورين أيضاً ، حتى وإن كان الدافع إلى تأليفه هو مدّ يد العون لأخيه أبي بكر الذي تقلد قضاء إلبيرة ، كما جاء في بعض الروايات [٨١] .

الواقع أن منتخب ابن أبي زمنين يفتقر إلى الجِدّة إذا ما قسناه بأحكام ابن زياد أو مسائل ابن زرب ؛ فهو من جهة لا يُعبّر تماماً عن النوازل الأندلسية لأنه جلب نوازل وقعت خارج الأندلس في المشرق الإسلامي وفي مناطق من المغرب ، وهو من ناحية أخرى لا يحكي واقع العصر الذي عاش فيه المؤلف ، فأغلق دوننا نافذة كان يمكن النظر من خلالها في تطورات التشريع القضائي والفقهي الذي انتهت إليه الأندلس وقتذاك ، وعلى مستوى التطور العمراني والحضاري الذي بلغته البلاد وقتذاك . ومع ذلك كله ؛ فابن أبي زمنين غير ملوم فيما صنع ، فهو أولاً ليس من رجال القضاء ولا حتى من الفقهاء المشاورين حتى يتسنى له رصد نوازل عصره وتقييد شواردها ، وقد لاحظنا أن القضاة هم من يبادر ـ عادة ـ إلى التأليف في النوازل . وهو ثانياً لم يستهدف الانتظام في سلك مؤلفي النوازل ، وإنما غاية الرجل هو إثبات كفاءة الفقه المالكي في التعامل مع النوازل ، وإطلاع معاصريه من أهل العلم والنظر على حالات وقضايا يُمكن أن تُتخذ مقياساً للحكم . ويُحمد للكتاب أنه حفظ لنا نُتفاً من كتاب ( الجدار ) لعيسى بن دينار ( ت ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م ) ومثلها من ( الواضحة في الفقه ) لعبد الملك بن حبيب ( ت ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م ) .

---

[٨٠] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري ، المعروف بابن أبي زمنين . سكن قرطبة ، وطلب العلم بها . ألف كتباً كثيرة في الوثائق ، والزهد ، والمواعظ ؛ ابن بشكوال ، **الصلة** ، ج ٢ ، ص ٤٥٨ .

[٨١] ابن فرحون ، **الديباج** ، ص ٢٧١ .

**٣ . تنظيمها المنهجي** :

امتازت نوازل الفترة موضوع الدراسة بسمات وخصائص منهجية كان لها أبلغ الأثر في تشكيل الملامح المنهجية لكتب النوازل الأندلسية بوجه عام . وقد تباينت فيما بينها في ترتيب مادتها العلمية ، إلا أنها اشتركت بصفة عامة في توزيع المادة النوازلية على أبواب الفقه المختلفة .

ويلاحظ أن النوازل الأندلسية المبكرة ، والتي ترجع إلى نهاية القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي ، كانت عبارة عن أسئلة ترد إلى المُفتين إما من متخاصمين وإما من قضاة في مناطق متفرقة من أنحاء البلاد ، كتلك الأسئلة التي أفتى فيها الفقيه عيسى بن دينار ، وأثبتها في كتابه " الجدار " [٨٢] ، كما لوحظ أن النوازل في تلك الفترة كانت تُعرض أيضاً على صاحب المظالم [٨٣] ، فيُحيلها بدوره إلى قاضي الجماعة ليفصل فيها ، ويظهر أن الأخير كان يفصل فيها بعلمه دون استشارة أحد من الفقهاء ، مثلما فعل القاضي محمد بن بشير ( ت ١٩٨ هـ / ٨١٣ م ) في نازلة وقعت عند صاحب المظالم بقرطبة ، في امرأة مملوكة ادعت أنها حرة ، فأفتى القاضي ابن بشير ببقائها مملوكة لسيدها [٨٤] . لكن بناء النوازل وإجراءات النظر فيها اختلفت فيما بعد تلك الفترة ، إذ لا نقرأ ما يشير إلى استمرار تلقي المفتين النوازل مباشرة من الخصوم ليُدلوا فيها ، أو أن تعرض النوازل على جهات أخرى غير القضاء ؛ وإنما تصل النوازل إلى القاضي أولاً ثم يبعث فيها إلى فقيه أو أكثر ممن حضره من أهل العلم المشاورين لديه ، و ينتظر جوابه ليضمه إلى أجوبة أخرى لفقهاء آخرين ، ثم يتخيّر من بينها ما يراه صواباً أو قريباً من الصواب .

وإذاً ، فبناء النازلة يبدأ بقيام أحد المتخاصمين بالتداعي عند القاضي حول قضية أو مسألة تعنيه أو تعني بعض ذويه فيتقدم إلى القاضي بذلك ، فإن كانت من المسائل الشائكة أو المسائل الجديدة عمد القاضي إلى مشاورة من حضره من الفقهاء فيقدمون

---

[٨٢] ابن أبي زمنين ، **منتخب الأحكام** ، المجلد الأول ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

[٨٣٨٣] خطة المظالم : هي من الخطط الدينية التي تكفل لصاحبها حق إصدار الأحكام ، وقد أصبحت خطة مستقلة منذ عصر الأمير الحكم بن هشام ، فكان الأمير يمارس نشاطها بنفسه ، أو يفوض القاضي للقيام بذلك ، أو يعين لهذه الخطة من يشغلها ؛ انظر : محمد عبد الوهاب خلاف ، **تاريخ القضاء** ، ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩ .

[٨٤] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١ .

آراءهم إلى القاضي الذي يأخذ غالباً برأي الأكثرية أو ما يراه صواباً . وأحياناً قد يعمد أحد المتخاصمين إلى رفع قضيته ابتداءً عند أمير البلاد ، فيُحرّرها في بطاقة ثم يُحيلها الأمير بدوره إلى قاضي الجماعة ، والحالة التي أمامنا في هذا الشأن هي لامرأة يتيمة كانت في حجر القاضي ( أي تحت وصايته ) كتبت تشكو من استئثار عمها بمالها ، واتخذ العمُّ بدوره إجراءً مماثلاً فكتب إلى أمير البلاد طالباً الولاية على ابنة أخيه في تزويجها ، إذ كانت تحت ولاية القاضي . والقضية من المسائل العادية التي تُعرض على مجالس القضاء ولا يلزم فيها الذهاب بعيداً إلى أعلى سلطة في البلد ، لكن وضع اليتيمة في حجر القضاء جعل لها سبباً ـ على ما يبدو ـ في الاستعانة بأمير البلد [٨٥]. وثمة حالات أخرى من النوازل ارتفعت مباشرة إلى الأمير الأندلسي ، ولعل السبب في إطلاع الأمير عليها يعود إما إلى المكانة الاجتماعية العالية لأطراف النزاع ، أو ضخامة حجم المبالغ المالية المتنازع عليها ، أو حساسية النزاع بين المسلمين والنصارى من رعايا الأمير الأندلسي ، فإحدى تلك النوازل كانت عبارة عن نزاع مواريث بين بني البراء ، فكتب بها الأمير إلى القاضي ليعرضها على من حضره من أهل العلم [٨٦] ، والحالة الأخرى حينما تظلم الرهبان النصارى في قرية أبطيلش من أسماء بنت حيون حول شراء أراضٍ في القرية [٨٧] .

وسواء أكانت النازلة رُفعت أولاً لأمير البلاد ، أم عُرضت أمام القاضي ؛ فإن مهمة الأخير فيما بعد تتمثل في استشارة الفقهاء وأهل العلم بشأنها ، فيكتب إليهم طالباً المشورة والرأي ، وهنا تجيء الخطوة الثانية في إجراءات النظر في النوازل ، إذ يبعث القاضي بسؤالٍ مكتوب إلى المفتين لديه أو فقهائه المشاورين ، ووفقاً لما ورد في ( أحكام ابن زياد ) فإن استهلالة السؤال تكون ـ عادةً ـ بمثل هذه العبارة : **" ثبت عندي رحمكم الله شهادة ..... و .... "** ثم يذكر تفاصيل النازلة ويكتب في نهاية كتابه إليهم : **" فاكتبوا إليّ بخطوط أيديكم** ... " [٨٨] . أو أن تكون الصيغة : **" قام عندي رحمكم الله قائم ذكر أنه ... ... "** ويُفصّل في شرح القضية ، وينهي كتابه

---

[٨٥] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .
[٨٦] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ٧٩٨ .
[٨٧] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ٩٧٤ ـ ٩٧٥ .
[٨٨] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٣٤

بقوله : ".. **فهذا ما انتهى إليه نظري في أمر .... و ..... ، فأشيروا علي بما استكمل به النظر في أمرهما إن شاء الله** " [٨٩] ، وقد يجيء على النحو التالي : " **حفظكم الله وأبقاكم ، بعث إليّ صاحب المدينة بثلاثة نفر .... فكرهت إطلاقهم لما عرفتم من تحفظي وتثبتي إلا بعد مشاورتكم فاكتبوا إليّ رحمكم الله برأيكم في ذلك** " [٩٠] . ومنها العبارة : " .. **حفظك الله وأبقاك ، أتاني ـ رضي الله عنك ـ** ... " [٩١] .

أما صيغة جواب المفتين على سؤال القاضي فتُستفتح بعبارات التجلة والاحترام لقاضي المسلمين والدعاء له بالتوفيق والتسديد ، كأن تكون مثلاً : " **بسم الله الرحمن الرحيم . حفظ الله القاضي بما حفظ به أولياءه المتقين ، وحبس أيامه المباركة على عامة المسلمين . الذي نقول به ... ...**" ثم يبسطون رأيهم ، ويُذيّل الجواب بذكر أسماء المفتين القائلين بالرأي المعروض ، كالآتي : " **وقاله محمد بن وليد ، ومحمد بن لبابة** " . وإن اختلف أحدهم أفردوا جوابه ، مثل **: " وقال أيوب بن سليمان .... وبالله التوفيق** " [٩٢] . أو أن تجيء صيغة الجواب : " **نظرنا وفق الله القاضي فيما ذكره من نظره المجتلب في هذا الكتاب** " [٩٣] ، أو الصيغة التالية : " **فهمنا رحمك الله ما استفهمتنا عنه وما احتج به بعض أصحابنا ... ...**" ثم تختتم الأجوبة بذكر أسماء المفتين مجتمعة " **قاله ... و .... و ...** " [٩٤] . أو عبارة : " **زاد الله في توفيقك ، وأكمل نعتك ....** " [٩٥] ، أو عبارة : "**... سألتنا ـ وفقك الله وأعانك على ما قلدك ـ عن ...** " [٩٦]، أو عبارة : " .. **مدّ الله القاضي في النعمة ، وللمسلمين في بقائه ودوام أيامه ..** " [٩٧] ، أو : " **... أسأل الله أن يديم إقامة السنن بك ، وأن يجزل على ذلك ثوابك ...** " [٩٨] . أو أن يجيبه أحد الفقهاء المشاورين منفرداً بجواب : " **قرأتُ ما كتب به القاضي أكرمه الله ، وحبس على المسلمين**

---

[٨٩] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٩١ .
[٩٠] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٢٩٠
[٩١] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٢٦٢ .
[٩٢] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .
[٩٣] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٩١ .
[٩٤] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٩٢ .
[٩٥] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ١٧٩ .
[٩٦] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١١٦٣ .
[٩٧] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٢٦٠ .
[٩٨] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٢٦٢ .

**نظره ، وفهمتُ ما سألت عنه وما ذكره ، فإنا كتبنا إليه بخطوط أيدينا ..**" [٩٩] ، ومثله أيضاً الصيغة التالية عند كتابة الجواب إلى أمير البلاد في إحدى النوازل ، كالذي كتبه الفقيه عبيد الله بن يحيى " **... بسم الله الرحمن الرحيم ، أعز الله الأمير سيدي وأكرمه وأدام إقامة السنن به ، الذي أدركت ـ أكرم الله سيدي ـ أني أعرف المقبرة من تاريخ خمس وأربعين ومائتين** .. " [١٠٠].

ثم تضخمت عبارات التقدير والاحترام التي يستفتح بها المفتون أجوبتهم خلال القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، وجنحت إلى المبالغة في الثناء على القاضي ، فمن ذلك ما كتبه محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار [١٠١] ( ت ٣٩٩ هـ / ١٠٠٨ م ) حينما شاوره قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن يحيى بن برطال [١٠٢] ( ت ٣٩٤ هـ / ١٠٠٣ م ) : " **يا سيدي ووليي ، ومن أبقاه الله وسلمه وأدام نفعه** .. " [١٠٣]

هذا ؛ ويُلاحظ أن النوازل في أحكام ابن زياد تُعنى بذكر أسماء أطراف القضية ، ومكان التنازع ، وموضوع النزاع وأسماء المفتين [١٠٤] . كما لوحظ فيها تكرر بعض الألفاظ وشيوعها في أسئلة القاضي وفي أجوبة المفتين ، مثل ( الكشف ) ولعلها تجيء هنا بمعنى البحث والاستقصاء أو السؤال وطلب المعرفة ، كقولهم : " **الذي كشفنا عنه القاضي وفقه الله** " [١٠٥] ، وقولهم : " **كشفتنا رضي الله عنك عن أمر تمام بن علقمة ...** " [١٠٦] ، ومن هذه العبارات " **قام عندي قائم** " [١٠٧] ، بمعنى رفع أحد الخصوم قضيته إلى مجلس القاضي . ومنها استعمال كلمة ( حميل ) ربما بمعنى كفيل أو ضامن : " **فنرى أن نتخذ على صاحبه حميلاً لئلا يبرح به ....** " [١٠٨] . ومنها كلمة ( مدفع ) ولعلها تعني المحامي أو الحجة يلقيها أحد الخصوم لتعضيد

---

[٩٩] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ٨٦٩

[١٠٠] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٢٣٧ .

[١٠١،١٠١] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد الأموي ، المعروف بابن العطار ، من أهل قرطبة . رحل إلى المشرق وحج سنة ٣٠٠ هـ ، وأخذ عن عدد من أهل العلم هناك . كان فقيهاً ، عالماً ، حافظاً ، أديباً ، شاعراً ، مقدماً في الشورى ، عارفاً بالفرائض والحساب واللغة والإعراب . جمع في الشروط وعقدها كتاباً استفاد منه الناس في عصره ؛ ابن بشكوال ، **الصلة** ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ .

[١٠٢] أبو عبد الله محمد بن يحيى بن زكريا بن يحيى التميمي ، المعروف بابن برطال ، من أهل قرطبة . رحل إلى المشرق ، فحج وسمع من علماء مكة ، والمدينة ، ومصر ، والشام . ولاه الخليفة الناصر قضاء كورة ريه ، ثم ولي قضاء الجماعة بقرطبة أيام هشام المؤيد ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ٢ ، ص ٧٩٢ .

[١٠٣] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٠٠٣ .

[١٠٤] ابن سهل ، **ديوان الحكام** ، ج ١ ، ص ٢١٤ ـ ٢١٥ .

[١٠٥] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

[١٠٦] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٢٩٧ .

[١٠٧] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٩١ .

[١٠٨] ابن أبي زمنين ، **منتخب الأحكام** ، المجلد الأول ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

قضيته ، وقد وردت : " **... فإن كان عنده مدفع يسقط ذلك نظرت له وإلا عجزته بعجزه وقضيت بفسخ نكاحه** .. " [١٠٩] ، ومثله ما جاء في النص : " **... وأعذر إليه في ذلك فادعى مدفعاً ، فأجل أجلاً انصرم ولم يأت بمدفع** " [١١٠] . ومثل تلك الألفاظ مضافاً إليها العبارات التي تستهل بها الأسئلة أو تستفتح بها الأجوبة ، يمكن أن ترقى إلى تسميتها بـ ( لغة النوازل ) .

أما ( مسائل ابن زرب ) فهي لم تُبن على كتابة الأسئلة والأجوبة ، وإنما قد يُلقى السؤال مشافهة فيُقيّد القاضي جوابه . ثم إنها تختلف عن أحكام ابن زياد باختلاف أدوار السائلين والمجيبين ، ففي حين كان القاضي ( في أحكام ابن زياد ) هو من يبعث بالأسئلة والمفتون هم المجيبون ؛ نجد العكس هو السائد في ( مسائل ابن زرب ) فالقاضي هو من يجيب والفقهاء وأهل العلم هم السائلون . وامتازت مسائل ابن زرب بالدقة في ضبط تواريخ النوازل ، فكان يحددها بالشهر والسنة ، ويلاحظ أن معظمها جرى ـ وفقاً لتواريخها ـ فيما بين عامي ( ٣٧١ ـ ٣٧٩ هـ ) [١١١] . وقد بدا من مسائل ابن زرب ، أنه كان يجنح أحياناً في تحرير أجوبته إلى الاستشهاد بنوازل سابقة من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، نظر فيها فقهاء العصر ، كأبي إبراهيم ، واللؤلؤي ( ت ٣٥٠ هـ / ٩٦١ م )[١١٢] . ويستشف من إحدى المسائل المعروضة على ابن زرب أن بعض الأجوبة كان يتصدى لها القاضي مباشرة ويجيب عنها على الفور ، فهي تصوّر أن القاضي حينما تشتد الأسئلة كان يتبسم ثم يستأنف الإجابة [١١٣] .

أما ( منتخب الأحكام ) لابن أبي زمنين ، فجرى تنظيم مادته على أساس النقل المكثف من عدد من مصادر الفقه المالكي ، كمدونة سحنون ، وواضحة ابن حبيب ، والجدار لعيسى بن دينار ، والعتبية ، وغيرها . تخلل هذه النقولات تعليقات متناثرة من المؤلف على ما قدمه من مادة .

---

[١٠٩] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٩١ .
[١١٠] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ .
[١١١] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ١٣٤ ؛ ٤٥٧ ؛ ٤٥٨
[١١٢] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ١ ، ص ٣٥٦ . أما اللؤلؤي فهو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله الأموي . فقيهٌ ، له بصرٌ باللغة والشعر والوثائق ، برع في علم السنن ، وتقدم في الفتيا ؛ عياض ، **ترتيب المدارك** ، المجلد الثاني ، ص ٤١٤ ـ ٤١٨ .
[١١٣] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٦٠١ .

وهناك إجراءات تسبق خروج النازلة في صورتها المكتوبة ، إذ يبدو أن القاضي لا يعرض جميع القضايا وإن كانت نوازل على أهل العلم ، إلا إذا استغلق أمرها ، أو أحب أن يرى ما عندهم فيه ، أو طلب إليه أحد المتخاصمين أن يفعل ، وهناك نصّ واضح على نزول القاضي عند رغبة أحد المتخاصمين في طلب مشورة الفقهاء ، وهو " **قام عندي رحمنا الله وإياكم معاوية بن هشام بكتاب ... ودعى محمد إلى شورى أهل العلم في قوله ، فأردت معرفة رأيكم في الواجب في ذلك ، فاكتبوا إليّ في ذلك إن شاء الله** " [١١٤] . بل إن القضاة تحلّوا بقدر من المرونة في معاملة المتخاصمين ، إذ كان القاضي يستجيب لطلب أحدهم في عرض النازلة مرة ثانية على الفقهاء واستشارتهم فيها مجدداً ، ولا أدل على ذلك مما كتبه القاضي ابن زياد إلى أهل مشورته من الفقهاء : " **تأتي ـ أكرمكم الله ـ الفتيا بخطوطكم فنعتقدها ثم يأتي من أفتيتم عليه بشيء فيسألني معاودتكم المشورة استقصاء له وتشفيعاً ، فنرى إجابتهم إلى ذلك لئلا يكون لأحد علينا حجة** ... " [١١٥] .

كما يستفاد مما وجدناه من النوازل في ( أحكام ابن زياد ) أن بعض المفتين كان ينظر في أجوبة بعض زملائه ثم يُحرّر فتواه ، وربما جرى ذلك عن طريق إرسال الكتاب المتضمن للأجوبة إلى الفقهاء المشاورين الواحد تلو الآخر ليوقعوا فيه فتاواهم ، أو أن هؤلاء كان يعقدون فتاواهم بخطوطهم جميعاً وهم في مجلس القاضي ، فينظر بعضهم في قول بعض . فقد وردت فتوى في نازلة قال فيها محمد بن غالب [١١٦] ( ت ٢٩٥ هـ / ٩٠٧ م ) : " **قرأت الأجوبة التي في هذا الكتاب وفهمت ما رواه أصحابنا في ذلك** ... " [١١٧] ، وقال : " **... ورأيت أصحابنا وفقهم الله قالوا بهدم الحائط ...** " [١١٨] ، وقول محمد بن وليد [١١٩] ( ت ٣٠٩ هـ / ٩٢١ م ) : " **قرأت ما**

---

[١١٤] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ٨٦٨ ـ ٨٦٩

[١١٥] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ٩٨٥ .

[١١٦] أبو عبد الله محمد بن غالب ، المعروف بابن الصفار ، من أهل قرطبة . رحل إلى المشرق ثم عاد إلى الأندلس ودارت حوله الفتيا . كان حافظاً للفقه ، عالماً بالشروط ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ٢ ، ص ٦٥٧ ـ ٦٥٨ .

[١١٧] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١١٨٧

[١١٨] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١١٨٨

[١١٩] أبو عبد الله محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد ، من أهل قرطبة . رحل إلى المشرق ، وكان عالماً بالشروط ، حافظاً للفقه ، مشاوراً في الأحكام ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ٢ ، ص ٦٧٥ ـ ٦٧٦ .

**جاوب به أبو صالح في هذه المسألة "** [١٢٠] ، وقول محمد بن وليد أيضاً : **" الذي قال ابن لبابة في هذا الحق عندي ، وبقوله في ذلك أقول وأسأل الله التوفيق "** [١٢١] .

هذا ؛ وقد سجلت النوازل حالات خاصة تدخل فيها الخلفاء في تغيير مجرى الحكم في النازلة بما يستقيم مع المصلحة العامة دون الالتفات إلى التمسك الحرفي بقواعد المذهب المالكي ، فقد تقلد الأندلسيون آراء ابن القاسم ضمن المدرسة المالكية ، لكن الخليفة الناصر كتب إلى قاضيه منذر بن سعيد [١٢٢] ( ت ٣٥٥ هـ / ٩٦٥ م ) بإعادة النظر في حُكمٍ أفتى به الفقهاء المشاورون طبقاً لرأي ابن القاسم ، بعد أن شكا المتضرر إلى الخليفة الناصر ، ودعاهم الخليفة إلى النظر بمقتضى رأي مالك في القضية [١٢٣] . كما نلاحظ أن الخليفة الحكم المستنصر بالله ( ٣٥٠ ـ ٣٦٦ هـ / ٩٦١ ـ ٩٧٦ م ) أمر قاضيه محمد بن السليم ( ت ٣٦٧ هـ / ٩٧٧ م ) ، وهو قاضي الجماعة بقرطبة يومئذ أن يحمل الناس على قول مُطرِّف [١٢٤] ( ت ٢٢٠ هـ / ٧٣٥ م ) وابن الماجشون [١٢٥] ( ت ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م ) في فسخ فعل السفيه الذي لم يُول عليه ولم يُقض به ، فمضت الفتوى بذلك في خلافته ، وتُرك قول مالك ومن تابعه من أصحابه [١٢٦] .

**٤ . اتجاهات المادة النوازلية :**

عنيت النوازل في الفترة موضوع الدراسة بحياة المجتمع الأندلسي وأساليب معيشته ، وعلاقة أفراده بعضهم ببعض . فلا أثر فيها لحوادث السياسة وتقلباتها ، ولا خبر نقع عليه منها في الحرب وشؤونها ؛ إلا بقدر انعكاساته الملموسة على قضايا المجتمع . ومن ثم فإن موضوعات النوازل هي موضوعات حضارية خالصة ، عبّرت تعبيراً صادقاً عن البيئة الأندلسية : بمكانها ، وسكانها ، وتفردها في قاصية

---

[١٢٠] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١١٩٠

[١٢١] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٢٣٤ .

[١٢٢] أبو الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن البلوطي الكُزَني ، من أهل قرطبة ، ويُنسب في البربر . حج وسمع بمكة ومصر . كان يميل إلى رأي داوود الظاهري ، وله بصرٌ باختلاف العلماء . تقلد قضاء عدد من مدن الأندلس ، ثم قضاء الجماعة بقرطبة في خلافة الناصر ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ٢ ، ص ٨٤٥ ـ ٨٤٦ .

[١٢٣] الشعبي ، **الأحكام** ، ص ٧١ ؛ ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٠٢٣ .

[١٢٤] أبو مصعب مُطرِّف بن عبد الله بن مطرف الهلالي المدني ، فقيهٌ ثقة ثبت ، روى عن جماعة من العلماء وتفقه بمالك ؛ عياض ، **ترتيب المدارك** ، المجلد الثاني ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

[١٢٥] أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، من فقهاء المدينة . تتلمذ على الإمام مالك ؛ ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق إحسان عباس ، ( بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ، ج ٣ ، ص ١٦٦ .

[١٢٦] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

الغرب ، وعلاقاتها المتقلبة مع دويلات النصارى بين السلم والحرب . لعله من المناسب أن نشير هنا إلى تلك الموضوعات التي تعكس شخصية الأندلس فعلاً ، وتُعبّر عن مشكلاتها الخاصة بها ، فمنها ـ كما جاء في مسائل ابن زرب ـ ( فكاك المأسورين ) وما يرصده المحسنون من مال لإنقاذهم من الأسر إلى أن يتبين أنهم تخلصوا من الأسر قبل وصول المال إليهم [١٢٧] ، وفي هذا السياق أفتى الفقيه أبو صالح أيوب بن سليمان ( ت ٣٠٢ هـ / ٩١٣ م ) في إحدى النوازل التي نظر فيها بجواز إنفاذ الزكاة إلى الأسرى المسلمين في دار الحرب لما هم فيه من الجوع والعُري والحاجة [١٢٨] . وأظهرت نازلة أخرى قيام بعض ذوي الأسرى أو من يعرفونهم ببيع حصصهم من الحقول الزراعية أو ممتلكاتهم من عقارٍ ونحوه والاجتهاد في تحصيل ثمنٍ مجزٍ للاستفادة منه في افتكاكهم من الأسر ، وإن كان الفقيه ابن خمير [١٢٩] ( ت ٣٠١ هـ / ٩١١ م ) اشترط حين نظر في تلك المسألة ألا يتم هذا الإجراء إلا ببيّنة على التوكيل أو التفويض من الأسرى لرجلٍ بعينه يقوم بهذه المهمة [١٣٠] .

وتُعد ( الغَيْبة ) أي غياب ربُّ الأسرة عن أسرته ، من المشكلات الاجتماعية بالأندلس التي أخذت مساحة لها في النوازل ، سواء أكانت غيبة الأب ، أم غيبة الزوج ، إذ ينشأ عن الأولى مشكلة التأخر في تزويج بناته حتى يعود ، كأن يقوم أخٌ يريد تزويج أخته البِكْر بعد أن غاب أبوها غيبة منذ سنين [١٣١] . وينجم عن الثانية ظهور الفاقة في الأسرة لانعدام النفقة ومطالبة الزوجة بحقها في الطلاق وفسخ العقد ، إذ كانت شروط الزواج في الأندلس تشتمل على فقرة خاصة بتحديد مُدة الغيبة في المشرق على سبيل الحج ، أو في الأندلس برسم الجهاد أو الأسْر أو التجارة ، فقد سُئل ابن زرب عن رجل وقع في دار الحرب منذ سبع سنين ، وتخلف زوجة ومالاً ينفق منه عليها ، وفي كتاب صداقها شرط الغيبة بالأندلس سنة وبالمشرق سنتين .

---

[١٢٧] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ؛ ص ٣٠٣ .
[١٢٨] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .
[١٢٩] أبو عثمان سعيد بن خمير بن عبد الرحمن ، من أهل قرطبة . رحل إلى المشرق فسمع بمصر من علمائها . نُصبت له حلقة في المسجد الجامع بقرطبة ، وكان يفتي ويعقد الوثائق ؛ انظر : ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ١ ، ص ٢٩٤ .
[١٣٠] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٥ ، ص ٢٤٧ .
[١٣١] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

وسُئل عن ذلك محمد بن حارث [١٣٢] ( ت ٣٦١ هـ / ٩٧١ م ) فقال : " **إنما الغيبة التي تأخذ فيها بشرطها الغيبة التي تكون بإرادته** " [١٣٣] . وتصوّر النوازل في هذا الصدد حجم النكبة التي مُني بها الجيش الإسلامي في معركة الخندق Alandeja أمام الجلالقة سنة ( ٣٢٧ هـ / ٩٣٨ م ) ، حيث فُقد فيها عددٌ من الناس ، فلا يُعرف إن كانوا مقتولين أو مأسورين ، وقد أفتى في ذلك الفقيه محمد بن عبد الملك بن أيمن ( ت ٣٣٠ هـ / ٩٤١ م ) بأن يُضرب للمفقود أجلٌ لمدة عام يبدأ من تاريخ تقدم زوجته للقضاء بهذا الشأن ، فإن انقضى الأجل فلذويه اقتسام ميراثه ، وللزوجة الحق في النكاح [١٣٤] . وتزيد بعض النوازل الصورة بياناً ، فتشير إلى أنه جرى العمل في الأندلس بشأن هذه القضية أن يثبت عند القاضي حضور المفقود في صف القتال ، فإذا ثبت ذلك عنده ضرب له أجلاً لمدة عام من تاريخ رفع القضية إليه ، فإذا انقضى العام ولم يُسمع له خبر ، اعتدّت زوجته وقُسم ماله بين ورثته الموجودين يوم الوقعة [١٣٥] .

ومن النوازل ما يعكس تأثير الاضطرابات الداخلية على موارد الدولة ، ففي عصر الأمير عبد الله بن محمد ( ٢٧٥ ـ ٣٠٠ هـ / ٨٨٨ ـ ٩١٢ م ) كانت الإمارة الأموية تجوز منعطفاً حاداً في مسيرتها ، إذ انتشر الثوار في أنحاء متفرقة من البلاد ، ولم يبق بيد الإمارة الأموية في بعض الفترات سوى قرطبة وأحوازها ، وانقطعت موارد الجباية من الأقاليم الأخرى ، لذا كانت الدولة بحاجة ماسة للبحث عن موارد مالية ، فاضطر الأمير عبد الله إلى الضغط على قاضيه النضر بن سلمة ( ت ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م ) حتى يصرف المال الذي أوقفه المحسنون والأثرياء في الجامع على الغيّاب وفك المأسورين إلى بيت المال " **فنظر في ذلك وجمع أهل العلم فاستشارهم ، فاختلفوا عليه فأبى النضر أن يحكم بصرفه إلى بيت المال إلا باجتماع أهل العلم ،**

---

[١٣٢] أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخُشني ، من أهل القيروان ودرس بها الفقه ، ثم وفد على الأندلس سنة ٣١٢ هـ فسمع بقرطبة من علمائها . ولي الشورى ، وألف للحكم المستنصر بالله عدداً من الكتب ؛ ابن الفرضي ، **تاريخ** ، ج ٢ ، ص ٨٠٢ ـ ٨٠٣ .

[١٣٣] الشعبي ، **الأحكام** ، ص ٤٠٢ .

[١٣٤] ابن بشتغير ، **النوازل** ، ص ٣٩٦ . ويكتب بذلك وثيقة نصها : " حضرت بمجلس الأحكام الشرعية بموضع كذا ، أو عند القاضي بموضع كذا فلانة وادعت أن زوجها فلاناً غاب عنها منذ كذا وتركها دون نفقة ولا شيء تمون به نفسها أو تركها وبنيها منه فلاناً وفلاناً دون نفقة ولا شيء تمون به نفسها معهم ، وانها قامت معلنة بذلك ليكون القول قولها في ذلك ومن حضر المجلس وعاينها به وسمع فيه مقالتها المنصوصة ووعاها وعرفها قيد على ذلك شهادته في كذا " ؛ انظر : ابن سلمون ، **العقد** ، ج ١ ، ص ١٢٤ .

[١٣٥] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ ؛ ج ٤ ، ص ٤٩١ .

**فكان فعله ذلك سبباً لكثرة القول فيه عند الأمير حتى عزله "** [١٣٦]. ولقد كان للفتن الداخلية تأثيرٌ في ( استرقاق الأحرار ) ، فقد ورد في نوازل القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي ما يشير إلى ذلك إذ نظر فيها القاضي ابن بشير [١٣٧] ، وجاء في ( أحكام ابن زياد ) أن امرأة بموضع من جيان [١٣٨] ادّعت أنها حُرّة وأن متغلباً بناحيتهم أغار عليهم فسباها فيمن سبى وهي حُرّة [١٣٩] . ويبدو أن حركة ابن حفصون [١٤٠] في جنوبي الأندلس أواخر القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي ، قد انعكست آثارها على تجارة الرقيق ، فاضطربت الملكيات ، وانتشرت إباقة العبيد [١٤١] وكذلك استرقاق الأحرار ، ولذا عمد فقهاء الأندلس لمواجهة هذه النوازل إلى إلزام مالك الرقيق الذي اشتراه في المناطق الخاضعة لابن حفصون إبان ثورته بإقامة البينة على صحة ابتياعه [١٤٢] . وامتدت آثار الفتن الداخلية إلى داخل المجتمع ، فنجم عنها مشكلات بين الزوجين حول مؤخر الصداق أو ما يعرف بـ ( الكالئ ) من المشكلات الزوجية المتكررة تحت نظر القضاة والفقهاء ، فقد كانت عقود الزواج تتضمن شرط المؤخر ، وجرت العادة أن الزوجة هي من يحتفظ بعقد الزواج لضمان حقوقها في المؤخر ، ولكن يبدو أن الفتن الداخلية قد تسببت في ضياع ممتلكات الناس ووثائقهم أيضاً ، فقد نظر فقهاء الأندلس في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي ، أمثال أبي صالح أيوب بن سليمان ( ت ٣٠٢ هـ / ٩١٣ م ) ، وابن لبابة ( ت ٣١٤ هـ / ٩٢٥ م ) [١٤٣] في شكوى رفعتها امرأة فقدت كتاب صداقها **" وذلك كثير عندنا بما**

---

[١٣٦] الخشني ، **قضاة** ، ص ٩٣ .
[١٣٧] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١ .
[١٣٨] جيّان Jaen : تقع إلى الجنوب الشرقي من قرطبة ، وهي كورة واسعة تتصل بكورة إلبيرة ، فيها عدد من القرى ؛ ياقوت ، **معجم البلدان** ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .
[١٣٩] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ .
[١٤٠] هو عمر بن حفص ـ المعروف بحفصون ـ بن عمر بن جعفر بن شتيم بن فرغلوش بن أذفونش . يعتبر من أكبر زعماء المولدين الذين حملوا لواء الثورة والعصيان في كورة رية ضد الحكم الأموي . استنزفت ثورته قدراً كبيراً من جهود الإمارة الأموية طوال الربع الأخير من القرن الثالث الهجري ؛ انظر : ابن عذاري ، البيان المغرب ، ج ٢ ، ص ١٠٦ ؛ محمد عيسى الحريري ، **حركات المولدين في الجنوب الأندلسي في عصر الإمارة الأموية بالأندلس** ، ( القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ، ص ١٥ .
[١٤١] أبقَ : أبق العبد أي ذهب بلا خوف ولا كدّ عمل أو استخفى ثم ذهب ؛ انظر : الفيروزابادي ، مجد الدين ، **القاموس المحيط** ، ( بيروت : دار المعرفة ، د . ت ) ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ .
[١٤٢] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٦٠ .
[١٤٣] الشعبي ، **الأحكام** ، ص ٣٩٨ ؛ الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٣ ، ص ١١٨ .

**قال الناس بسبب الفتنة وذهاب الكتاب من أيديهم** " ورفض زوجها مطالبتها له بمؤخر الصداق ( الكالئ ) [١٤٤] .

كما تشير بعض موضوعات النوازل إلى تزوير كتاب الصداق ، وقد أفتى فيها أبوصالح أيوب بن سليمان ، فقال : " ... **إذا صح عند القاضي ـ أكرمه الله ـ أنه مخترق مفتعل ، وجب فسخه وتأديب عاقده وشاهديه والناكح أدباً بليغاً ، يكون شراداً لغيرهم ومقمعة لمن سمع بهم من أمثالهم ...** " [١٤٥] . وأما الفقيه ابن لبابة فقد جاءت فتواه كالتالي : " **يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور ، ويطاف بهما كما يفعل بأهل الزور ؛ لأنهما قد أقرا بأنهما شهدا على مالم يسمعا ، وهذه شهادة زور إذ شهد على ما لم يشهد عليه ، ويعاقب المنكح على ما افتأت على القاضي . وأما الناكح فهو أعذر ، لعله يقول : لما شهد الشاهدان وعقد العاقد ظننت أنهم قالوا الحق ؛ فهو عندي أعذر ، والشاهدان والعاقد لا عذر لهم في افتئاتهم إن شاء الله ...** " [١٤٦] . وعلى الرغم من أن الطرف المستفيد من تزوير وثيقة النكاح غير واضح تماماً في النازلة ؛ إلا أن مثل هذه الممارسات لم تكن حالات استثنائية إذ وقعت غير مرة في الفترة موضوع الدراسة ، كما جرى عند القاضي محمد بن بشير [١٤٧] .

كذلك يستفاد من نوازل تلك الفترة مدى التزام فقهاء الأندلس في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي بألفاظ الطلاق ، فالطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يوجب المفارقة ، فلا تحل الزوجة لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وحين أفتى بعض فقهاء الأندلس بالرخصة في الثلاث وكتب ذلك بخط يده ، وبخه الفقيه أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم ( ت ٣٥٢ هـ / ٩٦٣ م ) قائلاً : " **لا كثر الله فينا مثل هذا** " وردّ عليه وأشار بمنعه من الفتوى " **فامتُثل أمر الفقيه ابن إبراهيم فيه ، فبقي مسخوط الحال مهجور الباب ممنوعاً من الفتيا ومن الشهادات لأجل ذلك . ولولا تسكين الفقيه أبي إبراهيم عنه هذه الثائرة لحل به عظيم البلاء مع أولي الأمر** " [١٤٨] .

---

[١٤٤] ابن بشتغير ، **النوازل** ، ص ٣٦٦ .
[١٤٥] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٤٤١ .
[١٤٦] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٤٤١ .
[١٤٧] الخشني ، **قضاة قرطبة** ، ص ٣٣ .
[١٤٨] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٤ ، ص ٤٣٧ .

وثمة مشكلات اجتماعية أخرى تطرقت إليها النوازل الأندلسية ، فمنها ما يتعلق بالزواج المختلط بين المسلمين والنصارى ، إذ أبدى الفقهاء المسلمون مرونة ملحوظة في هذا الجانب ، وكشفوا عن قدرٍ من التسامح الديني ، المتمثل في فتوى أحدهم بأن حضانة الأطفال ـ في حال وفاة أمهم وأبيهم ـ تؤول للجدة الأم حتى وإن كانت نصرانية ، فهي أحق بذلك من الجدة للأب [١٤٩] . ومن المشكلات الاجتماعية ما يتصل بعدم التكافوء في الزواج إذ قد يكون الزوج سفيهاً [١٥٠] ، أو أن يتزوج حرٌ من أمَة فينشأ عن ذلك خلافٌ مع ذويه وأقربائه نتيجة لذلك [١٥١].

كما كشفت عن حجم التسامح تجاه غير المسلمين بصورة عامة ، فقد كان النصارى يعملون في الخدمة العسكرية للدولة تحت فرقة ( الحشم ) [١٥٢] . كما أفتى ابن زرب بعدم نزع الصبي اليهودي عن أبويه اليهوديين عند إسلامه في الثامنة من العمر ، بل يُعرض عليه الإسلام مجدداً حين يكبُر [١٥٣] .

وكشفت موضوعات النوازل عن حالة من الاضطراب في ضبط الأنساب لا سيما أنساب الأمويين في القرن الرابع الهجري / العاشر لميلادي ، فقد حدث أن مات رجل من بني حبيب الأمويين ، ولم يُعرف أيهم أقرب للمتوفى ، فحكم فيها القاضي ابن زرب بألا شيء لهم من ميراثه لأنه لا يعرف الأولى به [١٥٤] .

لم تكن موضوعات النوازل لتقتصر على دعوى يتقدم بها خصمٌ ضد آخر ؛ وإنما اتخذت أشكالاً أخرى ؛ منها أن القضاة ينظرون في سجل القضاء الذي بين أيديهم وهم يتداولونه بينهم ، فيجدون أموالاً أودعها قاض لدى أحد الأمناء ، لكنها بقيت في عهدته ، فقد نظر القاضي ابن زياد في ديوان القضاء فوجد مكتوباً على رجلٍ من الأمناء اسمه ( محمد بن أحمد بن أبان ) أموالاً وضعها عنده القاضي النضر بن سلمة

---

[١٤٩] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٤٦٧

[١٥٠] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٩٧

[١٥١] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٤٥٨

[١٥٢] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ . والحشم هم : إحدى عناصر الجيش الأندلسي في عصر بني أمية ، ويشرف عليهم ( صاحب الحشم ) او ( الناظر في الحشم ) . يمكن اعتبارهم من قوات الاشتباك الأولى ، أو من القوات الخاصة التي تهاجم المدن وتحاصر الحصون وتقتحمها قبل وصول قوة الجيش الرئيسة ؛ انظر : عبد الواحد ذنون طه ، **دراسات في التاريخ الأندلسي** ، ط ١ ، ( الموصل : جامعة الموصل ، ١٩٨٧ م ) ، ص ٤٨ ـ ٤٩ .

[١٥٣] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ .

[١٥٤] ابن بشتغير ، **النوازل** ، ص ٢٧١ .

، فطالبه بها وأقرّ ابن أبان بها إلا أنه رغب في التأجيل إلى أن يتمكن من بيع بعض رباعه [١٥٥] .

وانتشرت في نوازل تلك الفترة موضوعات التنازع على الدور ، فقد ورد في كتاب " الجدار " لعيسى بن دينار سؤالٌ عن نزاع بين قرطبي وجياني على دار أو ضيعة بجيان ، فأفتى بأن تُقام الدعوى في المكان الذي يسكنه المدعى عليه [١٥٦] . ومن الموضوعات في" الجدار " ما يقع من ضرر على الزوجات حين يجبرها زوجها على السكنى معه في البادية ، وهي تريد السكن في الحاضرة [١٥٧] .

وكشفت النوازل عن أنواع البيوع في الأندلس ، إذ كان البيع على التقاضي شائعاً بين أرباب الحرف ، فلا يتم القبض إلا بعد شهرين من البيع ، وبالذات لدى الشقاقين ، كما أوضح ابن زرب [١٥٨] .

**٥ . أهميتها التاريخية** :

كشفت مضامين النوازل الأندلسية في الفترة موضوع الدراسة عن قيمة تاريخية مهمة ، تمثلت في تسليطها الضوء على مناشط متنوعة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الأندلس يمكن الاستفادة منها في تكوين صورة تاريخية واضحة المعالم ، بل إن بعض الجوانب التاريخية التي جاءت بها النوازل لم ترد في مصادر التاريخ ومدوناته ، ومن ذلك مثلاً عرضها لمشاهد من الحركة المتعصبة التي أشعلها نصارى متعصبون للنيل علانية من الإسلام ومن نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم [١٥٩] ، إثر انتشار الإسلام والعربية في الأندلس ، إذ أشارت ( أحكام ابن زياد ) إلى جوانب منها ، فأوردت نازلة وقعت في مجلس القاضي ابن زياد نفسه ، ونظر فيها فقهاء عصر الإمارة الأموية ، ومفادها أن امرأة نصرانية نفت الربوبية عن الله عز وجل ، وزعمت أن عيسى عليه السلام هو الله ، تعالى الله عما قالت علواً كبيراً ،

---

[١٥٥] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٠٠١ ـ ١٠٠٢ .
[١٥٦] ابن أبي زمنين ، **منتخب الأحكام** ، المجلد الأول ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ .
[١٥٧] ابن أبي زمنين ، **منتخب الأحكام** ، المجلد الثاني ، ج ٦ ، ص ٧٥٣ .
[١٥٨] ابن بشتغير ، **النوازل** ، ص ٣٨٨ .
[١٥٩] روم لاندو ، **الإسلام والعرب** ، ترجمة منير البعلبكي ، ط ١ ، ( بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٢ م ) ، ص ١٧٦ ؛ ستانلي لين بول ، **قصة العرب في إسبانيا** ، ترجمة علي الجارم ، ( القاهرة : دار المعارف ، د . ت ) ، ص ٨٤ ، ٨٩ ؛
Jackson , **The Making of Medieval Spain** ,California, 1976 , p . 31 .

وأن محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذب فيما ادعاه من النبوة [١٦٠] . إن هذه القضية التي اشتملت عليها أحكام ابن زياد لتُعد الوثيقة التاريخية الوحيدة التي وصلت إلينا عن تلك الحادثة [١٦١] .

ولقد كشفت النوازل في تلك الفترة أن عادات الزواج في الأندلس ربما تختلف بعض الشيء عن غيرها من الأقاليم الإسلامية ؛ إذ يستفاد من بعض النوازل أن الزوج قد يتأخر في دفع الصداق المتفق عليه ( النقد منه والكالئ المعروف بالمؤخر ) إلى ما بعد البناء بزوجته [١٦٢] . وقد عزز ( ابن سهل ) هذا الاستنتاج في معرض تعليقه على فتوى الإمام مالك في تصديقه لدعوى الزوج بأنه دفع النقد بعد البناء ، بأن أورد مقولة لأحد الفقهاء قال فيها : " **إنما قال مالك هذا بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول** " [١٦٣] .

كما تحدثت نوازل تلك الفترة عن قيمة الصداق ، فبينت إحداها أنه يتكون من : نقد بقيمة ( ٧٠٠ دينار ) في بعض الحالات ، وقد يدفع على مرحلتين : قبل الدخول ( ٢٠٠ دينار ) وفيما بعد يستكمل دفع بقية النقد وهي ( ٥٠٠ دينار ) . كما يتكون من : كالئ وهو المؤخر ( ٧٠٠ دينار ) أيضاً ويدفع خلال خمس سنوات من تاريخ الزواج [١٦٤] . ومن عادات الزواج في الأندلس والتي تناولتها ( مسائل ابن زرب ) ؛ ما يفعله الناس من المهاداة فيما بينهم ، إذ يقوم أحد أقرباء الزوج أو أصدقائه بإهدائه شيئاً يعينه في تكاليف الزواج ، رجاء أن يعيدها الزوج للمُهْدِي متى جرت عنده مناسبة زواج [١٦٥] .

ولقد تناولت النوازل الأندلسية أسماء عددٍ من المواضع الجغرافية والقرى الأندلسية لا نجدها في أيٍ من المعاجم الجغرافية أو كتب البلدانيات ، ومثال ذلك في حديثها

---

[١٦٠] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ .
[١٦١] ليفي بروفنسال ، **تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية** ، ترجمة علي عبد الرؤوف البمبي وزميليه ، ط ٣ ، ( القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٠ م ) ، ص ١٩٠ .
[١٦٢] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٤١٧ .
[١٦٣] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٤٤٣ .
[١٦٤] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .
[١٦٥] ابن سلمون الكناني ، أبو محمد عبد الله بن عبد الله ، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام** ، بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت ) ، ج ١ ، ص ٣٣ .

عن قرى مثل [١٦٦] : قرية قيريلش بسفح جبل قرطبة ، وقرية شحة ، وقرية أطرانة ، وقرية أبطيلش ، وقرية مسالس ، وقرية أكتسل ، وقرية شيتمة البربر ، وقرية دحال ، وقرية بني غليب ، وقرية كرتش ، وقرية فشان ، وقرية فنبانش من إقليم وابه ، وقرية سنسانة .

ولقد أمدتنا النوازل بصورة اجتماعية أكثر وضوحاً عن العوائل والأسر الأندلسية ، فعرفنا أسماء عدد من الأسر مثل [١٦٧] : ابن بلح ، وابن نصرون ، وابن هارون ، وابن معدان ، والمعافري ، والقرشي ، والمرادي ، وابن أبي الحفاظ ، والزهري ، وابن طوريل ، وابن عبد ربه ، وابن هود ، وابن عبدوس ، وابن حوثرة ، وابن حجاج ، وابن الحرافي ، وابن بسيل ، وابن حريش القنوي ، وابن أبي عبدة ، وابن مرهف ، وابن فلوس ، وابن منتيل ، وابن فطيس ، وابن حمدون ، وابن مزين ، وبني البراء ، وبني السوسي ، وابن الحراني ، وابن أبي بهلول ، وابن بسيل ، وبني حفص ، وابن شبطون ، وابن حمدين وهي أسرٌ بعضها عربي وبعضها الآخر من غير العرب كما يتضح من أسمائها .

كذلك تشير النوازل الأندلسية خلال تلك الفترة إلى وشائج القربى التي تربط أسر أندلسية بأخرى في أقاليم المشرق الإسلامي ، كما توضحه هذه النازلة التي استفتى فيها أندلسيٌ فقهاء مصر : **" قال ابن مزين : وسألت أصبغ عن رجلين يشهدان لرجل أنه وارث فلان لا يعلمان له وارثاً غيره ، وشهد شاهد واحد أن لذلك الرجل وارثاً بمصر أو بالحجاز ، والميراث والتداعي عند بعض حكام أهل الأندلس "** [١٦٨] .

والواقع أن الفتوحات الإسلامية الممتدة شرقاً وغرباً انعكست آثارها على الأسر والعشائر ، فتجزأت إلى أفرع متعددة متناثرة في أكثر من إقليم . وأكد هذه الحقيقة ( ابن حزم ) في جمهرته لأنساب العرب ، إذ أشار إلى أسرة عربية واحدة ، انتشرت فروعها في كل من : الكوفة ، واليمن ، والشام ، ومصر ، والقيروان ، والأندلس ،

---

[١٦٦] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٢١٥ ، ٢٩٧ ، ٦٠٨ ، وكذلك : ج ٢ ، ص ٧٧٦ ، ٨٠٩ ، ٨١٨ ، ٨٣١ ، ٨٨٦ ، ٩٧٤ ، ٩٨١ ، ١٠١٧ ، ١٠٤٣ ، ١٠٩٨ .

[١٦٧] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ١٣٨ ، ١٠٦ ، ١٦٩ ، ١٨٢ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٩٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ، ٣٨٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٦٠٨ ؛ وكذلك : ج ٢ ، ص ٦٥٤ ، ٧٦٧ ، ٧٧٨ ، ٧٩١ ، ٧٩٨ ، ٨٠٢ ، ٨١٦ ، ٨٨٦ ، ٩٠٩ ، ٩٧٩ ، ٩٨٥ .

[١٦٨] ابن أبي زمنين ، **منتخب الأحكام** ، المجلد الثاني ١٠ ، ج ، ص ١٠٧١ .

فقال : " **... ومن كان من أهل هذه الفصيلة بالكوفة ، انتسبوا شعبيين . ومن كان منهم باليمن ، انتسبوا آل ذي شعبين . ومن كان منهم بالشام والأندلس انتسبوا شعبانيين ، إلا رجلاً بمالقة ينتسب شعبياً . ومن كان منهم بمصر والقيروان سُموا الأشعوب** " [١٦٩] .

وبيّنت النوازل مدى الاندماج الاجتماعي بين عناصر السكان من خلال المصاهرات بين المسلمين والنصارى ، ومرونة القضاء الإسلامي تجاه أهل الذمة ، ففي إحدى النوازل أفتى ابن لبابة ، وابن وليد ، وأيوب بن سليمان ، حول صبيتين مسلمتين توفيت أمهما وتركت أماً نصرانية ، وللصبيتين جدة لأب نصرانية ، فقالوا : " **الذي يجب فيه أن الحضانة للجدة للأم النصرانية وهي أحق من الجدة للأب وإن كانت مسلمة ...** " [١٧٠] . كما نظر فقهاء القرن الرابع الهجري في قضايا ناشئة عن زواج مسلمين بنصرانيات ، كتلك التي أفتى فيها الفقيه أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم [١٧١] .

ويتصل بهذا الموضوع ما تكشفه النوازل عن المصاهرات بين رجال الدولة الأموية وما يقع بينهم من خلافات زوجية ، كالذي جرى حين تزوج أحمد بن غانم من البهاء بنت الوزير تمام بن علقمة [١٧٢] .

وكشفت النوازل أيضاً أن قضاة الأندلس لم يأخذوا بإرسال الحكمين لفض التنازع بين الزوجين ، ولكنهم يرسلون أمينة إلى دار الزوجة لمراقبة أوضاعها ، أو أن تخرج الزوجة إلى دار أمين من أمناء القاضي فتكون في رعاية أسرته إن كان هناك تخوف من ضرر يوقعه بها زوجها من ضرب ونحوه [١٧٣] . واعترض الفقيه ابن لبابة على إسكان الزوجة في دار أمينة في حال الشقاق بين الزوجين ، واشترط لإتمام ذلك الإجراء موافقة الزوجين عليها ، كما رأى آخرون أن تكون نفقة الأمينة على الزوجين [١٧٤] .

---

[١٦٩] ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، **جمهرة أنساب العرب** ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٥ ، ( القاهرة : دار المعارف ، د . ت ) ، ص ٤٣٣ .

[١٧٠] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .

[١٧١] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ .

[١٧٢] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٥٠٩ ، ٦٢٤ ـ ٦٢٥ .

[١٧٣] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٥١١ ؛ الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

[١٧٤] ابن سلمون ، **العقد** ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

ومن المسائل المهمة التي احتفظت بها النوازل الأندلسية في تلك الفترة ؛ أنها قدمت جانباً من التيارات الفكرية السائدة في الأندلس خلال القرن الرابع الهجري ، فقد صوّرت إحدى النوازل التي عُرضت على الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم ، جانباً من النقد الذي وجهه أتباع ابن مسرة إلى فقهاء المالكية بالأندلس ، إذ أخذوا عليهم أنهم تركوا فريضة اختيار حكمين لفض المنازعات بين الزوجين ، وقد ذكرها الله في كتابه العزيز ، واستبدل فقهاء الأندلس وقضاتها عوضاً عن ذلك اختيار أمينة من النساء ، كما أخذوا عليهم أنهم تركوا سُنة القضاء باليمين مع الشاهد حيث تركوها لفساد الزمان [١٧٥]. وقد وصف الفقيه أبو إبراهيم اتهامات المسريّة بأنها " **من نعي هذه الفئة الباغية على أهل الملة ومنابذتهم لهم بتحريفهم الكلام عن مواضعه والحق عن طرائقه** " [١٧٦]. ثم مضي يبيّن أن شرط الاحتكام إلى اثنين من ذوي الزوجين قد ضاق على الناس اليوم ، إذ يلزم أن يكون الحكمان من عالمين فقيهين ذكيين ورعين ، ومن لنا بهما في كل يوم ؟ وأما ترك سُنّة اليمين مع الشاهد فقد أوضح أبو إبراهيم أنها سُنّة استفاضت عند أهل المدينة والحجاز بالعمل لا بصحة الإسناد ، إذ لا يوجد فيها إسناد صحيح للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا لخلفائه من بعده [١٧٧] . وقد ثبت مما أوردته النوازل الأندلسية أن قضاة الأندلس خالفوا الإمام مالك في هذه المسألة ، فكانوا لا يحكمون باليمين مع الشاهد ، فالقاضي محمد بن بشير لم يحكم في ولايته جميعاً باليمين مع الشاهد إلا حكماً واحداً ، و " **قال محمد بن عمر بن لبابة : قد علم القاضي وفقه الله اختلاف أهل العلم وما ذهب إليه مالك وأصحابه من اليمين مع الشاهد ، وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلته العرب من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد ولا يقضون به** " [١٧٨] .

لقد كشفت النوازل أيضاً عن توجه الأندلسيين نحو التمسك بمدرسة من مدارس الفقه المالكي ـ إن صح التعبير ـ وذاك أمرٌ لا يتحدث عنه المؤرخون والباحثون ـ عادة ـ ، فمع التسليم المطلق بأن الأندلس مالكية الوجه واليد واللسان في تشريعاتها الفقهية ؛

---

[١٧٥] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ .
[١٧٦] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ . .
[١٧٧] الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥ .
[١٧٨] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

إلا أن العمل في بلادهم جرى ـ على ما يظهر ـ وفق مدرسة معينة من مدارس الفقه المالكي تتمثل في آراء عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ( ت ١٩١ هـ / ٨٠٦ م ) أحد كبار تلامذة الإمام مالك ، ويظهر أن ابن القاسم كان يختلف قليلاً في بعض المسائل عن آراء شيخه الإمام مالك ، وتبعاً لهذا التباين فقد كان الأندلسيون على رأي ابن القاسم ، وهو ما أكدته النوازل الأندلسية في أكثر من نازلة ، منها أيام الخليفة الناصر حيث نزلت هذه المسألة ، وهي : " **أن رجلاً كانت له حصة في حمام وهو أحمد بن سعيد الفقيه ، فباع تلك الحصة من رجل وهو محمد بن إسحاق بن السليم ، فضمه الشريك الشفيع في الأخذ بالشفعة إلى القاضي منذر بن سعيد قاضي الجماعة بقرطبة فجمع الفقهاء وشاورهم ، فأفتوا : لا شفعة له على قول ابن القاسم رحمه الله . فرفع الشفيع إلى أمير المؤمنين الناصر فقال : إنها نزلت بي مسألة وأخذ فيها بغير قول مالك وحكم علي بقول بغير قوله عند القاضي منذر بن سعيد . فوقع أمير المؤمنين بخط يده إلى القاضي منذر أن يحمله على قول مالك ويقضي له به . فجمع القاضي منذر بن سعيد جميع الفقهاء وشاورهم في ذلك . فقال لهم : ما قول مالك فيها ؟ فقالوا : مالك يرى فيها الشفعة . فقضى له منذر بن سعيد بالشفعة في النصيب المبيع من الحمام** " [١٧٩] .

ربما أعطى النص السابق احتمالين : أولهما أن الأوساط العلمية كانت تعمل في كثير من مسائلها برأي ابن القاسم ، بينما حرصت النخبة الحاكمة على التقيد بتعليمات الإمام مالك دون غيره من تلامذته . والاحتمال الثاني هو أن الأندلسيين حكاماً ومحكومين ، كانوا يأخذون برأي ابن القاسم ـ باعتباره مدرسة من مدارس الفقه المالكي ـ في جميع أمورهم ، فإذا وقع تنازع أو معضلة مالوا إلى تعليمات مالك أو حتى إلى غيره من الفقهاء . وقد يعزز ما نذهب إليه من اتباع الأوساط العلمية لآراء ابن القاسم ، ما روي من محاولة عبد الملك بن حبيب فرض آراء الفقيه المالكي المصري أشهب بن عبد العزيز [١٨٠] ( ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م ) على قاضي الجماعة

---

[١٧٩] الشعبي ، **الأحكام** ، ص ٧١ ؛ ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ٢ ، ص ١٠٢٣ .

[١٨٠] أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي ، من أهل مصر . روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض . انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في مصر بعد وفاة ابن القاسم ؛ ابن فرحون ، **الديباج** ، ص ٩٨ ـ ٩٩ .

بقرطبة يحيى بن معمر ، لكن القاضي وقف له بحزم قائلاً : " **لا والله لا أفعل ولا أخالف ما وجدت عليه أهل البلد ، وإنما وجدتهم يحتملون على قول ابن القاسم وتريد أنت أن تصرفني إلى قول أشهب** " [١٨١] . بل إن الفقيه الأندلسي أصبغ بن خليل ، والذي امتاز بنظره في النوازل عُرض عليه مبلغ كبير من المال ليفتي في مسألة نازلة بغير قول ابن القاسم ، فيتجاوزه إلى أقوال غيره من أصحاب مالك ، لكنه أبى ولم يقبض المال [١٨٢] .

ولعل عناية ابن القاسم بطلبة العلم الأندلسيين ـ من رأى منهم مالكاً أو من لم يره ـ كانت سبباً في رواج آرائه بينهم ، فعلاقته وثيقة جداً بعيسى بن دينار الغافقي ، وأوصاه ابن القاسم بسُكنى المدينة التي يسكنها السلطان ـ أي العاصمة ـ لينشر آراءه بها . وهناك ما يشير إلى أن النخبة الحاكمة كانت تحيد في بعض المسائل عن قول مالك ، فقد أمر الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين بعد صدر من خلافته محمد بن السليم ، وهو قاضي الجماعة بقرطبة يومئذ أن يحمل الناس على قول مُطرّف وابن الماجشون في فسخ فعل السفيه الذي لم يول عليه ولم يقض به ، فمضت الفتوى بذلك في خلافته ، وتُرك قول مالك ومن تابعه من أصحابه [١٨٣] . ولقد روي عن أبي الوليد الباجي [١٨٤] ( ت ٤٩٤ هـ / ١١٠٠ م ) قوله : " **إن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده** " [١٨٥] .

كشفت النوازل الأندلسية شيئاً من خصائص بلاد الأندلس ، إذ أوضحت عدم وجود الإبل في الأندلس ، فقد نقلت عن عبد الملك بن حبيب قوله : " **قلت لأصبغ : فإن نزل هذا في بلد لا إبل فيه مثل الأندلس ، قال : ينظر إلى قيمة الإبل في أقرب البلاد إلى الأندلس ـ عن قيمة الدية المغلظة من الإبل** " [١٨٦] . ربما يُجدّد هذا النص الجدل

---

[١٨١] الخشني ، **قضاة** ، ص ٥٠ .

[١٨٢] ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن محمد اليعمري ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت ) ، ج ١ ، ص ٤٩ .

[١٨٣] ابن سهل ، **ديوان الأحكام** ، ج ١ ، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ ؛ ابن بشتغير ، **النوازل** ، ص ٥٠٢ .

[١٨٤] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ، من أهل باجة بالأندلس . رحل إلى المشرق طالباً للعلم فصحب أبي ذر الهروي بمكة لمدة ثلاثة أعوام ، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث ، كما رحل إلى الشام ومصر وسمع فيهما ، ثم عاد إلى الأندلس ونشر علمه بها ، وحاز الرئاسة في الفتوى ، وجرت له مناظرات مع أبي محمد بن حزم ؛ ابن فرحون ، **الديباج** ، ص ١٢٠ ـ ١٢٢ .

[١٨٥] ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ص ٤٥ ؛ الونشريسي ، **المعيار** ، ج ٢ ، ص ٤٨٢ .

[١٨٦] ابن أبي زمنين ، **منتخب الأحكام** ، المجلد الثاني ، ج ٩ ، ص ١٠٠١ .

حول ما ذكره ( ابن خلكان ) من أن أول ظهور للجمال في الأندلس كان حين قدمت جيوش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين لنصرة ملوك الطوائف في موقعة الزلاقة سنة ( ٤٧٩ هـ / ١٠٨٦ م ) ، إذ قال : " **فلما عبرت جيوش يوسف بن تاشفين عبر في آخرها وأمر بعبور الجمال ، فعبر منها ما أغصّ الجزيرة وارتفع رغاؤها إلى عنان السماء ، ولم يكن أهل الجزيرة رأوا قط جملاً ولا كانت خيلهم قد رأت صورها ولا سمعت أصواتها ، وكانت تذعر منها وتقلق ، وكان ليوسف بن تاشفين في عبورها رأيٌ مصيب ، كان يحدق بها معسكره ، وكان يحضرها الحرب ، فكانت خيل الفرنج تحجم عنها** " [١٨٧] . وهي فكرة رفضها ( العبادي ) [١٨٨] واستدل لرأيه بنصوص تاريخية متفرقة تحدثت عن وجود الجمال في الأندلس قبل ذلك التاريخ ، وانتهى إلى القول بأن ( ابن خلكان ) ربما كان يقصد من روايته أن الأندلس عرفت الجمال لأول مرة على شكل فرق عسكرية مقاتلة من الأبّالة ، وليس لحمل الأثقال .

---

[١٨٧] ابن خلكان ، **وفيات** ، ج ٧ ، ص ١١٦ .

[١٨٨] أحمد مختار العبادي ، **صور من حياة الحرب والجهاد في الأندلس** ، ط ١ ، ( الإسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠٠٠ م ) ، ص ٤٠ - ٤١ .

## الخاتمة

عكست كتب النوازل ـ في الفترة موضوع الدراسة ـ البيئة الأندلسية ومثّلتها أحسن تمثيل ، لا من حيث موضوعاتها فحسب ؛ وإنما في دوافع نشأتها ومراحل تطورها التاريخي . فالأندلسيون لم يجلبوا معهم أصولاً في النوازل مكتوبة من المشرق فيقيموا بنيانهم على أسسها كما فعلوا في غيره من العلوم والمعارف ؛ وإنما انطلقوا من حاجات محلية ، أعقبتها محاولات شفهية ، فإجراءات مكتوبة ، ثم انتهت إلى التدوين العلمي ، والذي اتخذ منعطفاً مهماً أواخر القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي ، وذلك لأسبابٍ علمية ، وما التأثيرات السياسية عنها ببعيد .

أظهرت الدراسة أن بناء نصوص النوازل يتم وفقاً لخصائص أسلوبية محددة ، تبدأ مع استهلالة النازلة ، فعرض تفاصيلها ، ثم حين تقديم المشورة من الفقهاء المشاورين ، وتنتهي باحتضان تلك النصوص لعددٍ من المفردات في لغة النوازل .

ولقد رصدت الدراسة ألواناً من القضايا التي تناولتها نوازل الأندلسيين في الفترة موضوع الدراسة ، ورغم تنوعها إلا أن الجانب الاجتماعي منها طغى على ما سواه . وقد أثبتت الدراسة أن القضايا النوازلية جاءت مُتمِّمة لصورة المشهد التاريخي للأندلس في تلك الفترة ، ومُفسِّرة لبعض جوانبه ، فبعضها جديدٌ لم تمتد إليها أقلام المؤرخين ، وبعضها الآخر أصيلٌ له شواهد مقتضبة في المدونات التاريخية ، فشرحت النوازل ما غمض منها وفصّلت ما أُجمل ، فجاءت موضوعاتها كوثائق مهمة في تاريخ تلك الفترة .

# المصادر والمراجع

## أولاً – المصادر :

١ . ابن الأبار ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، **التكملة لكتاب الصلة** ، تحقيق عبد السلام الهراس ، ( الدار البيضاء : دار المعرفة ، د . ت )

٢ . ابن بشتغير ، أحمد بن سعيد ، **النوازل** ، تحقيق قطب الريسوني ، ط ١ ، ( بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م )

٣ . ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك ، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم** ، نشره عزت العطار الحسيني ، ط ٢ ، ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م )

٤ . ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، **جمهرة أنساب العرب** ، تحقيق عبد السلام هارون ، الطبعة الخامسة ، ( القاهرة : دار المعارف ، د . ت )

٥ . الحميري ، محمد بن عبد المنعم ، **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، ط ٢ ، ( بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٤٨ م ) .

٦ . ابن حيان ، أبو مروان حيان بن خلف ، **المقتبس** ، تحقيق محمود علي مكي ، ط ١ ، ( الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ) ، السفر الثاني

٧ . الخشني ، أبو عبد الله محمد بن حارث ، **قضاة قرطبة** ، ( القاهرة : الدار المصرية للترجمة ، ١٩٦٦ م )

٨ . الخشني ، محمد بن حارث ، **أخبار الفقهاء والمحدثين** ، تحقيق ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا ، ( مدريد : معهد التعاون مع العالم العربي ، ١٩٩٢ م ) ، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

٩ . ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق إحسان عباس ، ( بيروت : دار صادر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م )

١٠ . ابن أبي زمنين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، **منتخب الأحكام** ، تحقيق محمد حماد ، ط ١ ، ( الرباط : مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ )

١١ . ابن سلمون الكناني ، أبو محمد عبد الله بن عبد الله ، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام** ، بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت )

١٢ . ابن سهل ، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي ، **ديوان الأحكام الكبرى** ، تحقيق رشيد النعيمي ، ط ١ ، ( الرياض : شركة الصفحات الذهبية المحدودة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) .

١٣ . الشعبي المالقي ، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم ، **الأحكام** ، تحقيق الصادق الحلوي ، ط ١ ، ( بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م )

١٤ . عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تحقيق أحمد بكير محمود ، ( بيروت ـ طرابلس ـ ليبيا : دار مكتبة الحياة ودار مكتبة الفكر ، د . ت )

١٥ . ابن فرحون ، إبراهيم بن علي اليعمري ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت )

١٦ . ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن محمد اليعمري ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت )

١٧ . ابن الفرضي ، أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي ، **تاريخ علماء الأندلس** ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط ١ ، ( بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م )

١٨ . ابن القوطية ، أبوبكر محمد بن عمر ، **تاريخ افتتاح الأندلس** ، تحقيق عبد الله أنيس الطباع ، ط ١ ، ( بيروت : مؤسسة المعارف ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ) .

١٩ . مجهول المؤلف ، **أخبار مجموعة في فتح الأندلس** ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط ١ ، ( القاهرة ـ بيروت : دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٢٠ . مجهول المؤلف ، **وصف جديد لقرطبة الإسلامية** ، نشره حسين مؤنس ، ( مدريد : صحيفة معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ م ، المجلد ١٣ ، ص ١٧٠ ـ ١٧١ .

٢١ . النباهي ، أبو الحسن المالقي ، **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا** ، نشره ليفي بروفنسال ، ( بيروت : المكتب التجاري ، د.ت )

٢٢ . الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** ، ( بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) .

٢٣ . ياقوت ، شهاب الدين أبو عبد الله الحموي ، **معجم البلدان** ، ( بيروت : دار صادر ، د . ت )

## ثانياً – الدراسات الحديثة :

١ . أحمد مختار العبادي ، **صور من حياة الحرب والجهاد في الأندلس** ، ط ١ ، ( الإسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠٠٠ م )

٢ . روم لاندو ، **الإسلام والعرب** ، ترجمة منير البعلبكي ، ط ١ ، ( بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٢ م )

٣ . ستانلي لين بول ، **قصة العرب في إسبانيا** ، ترجمة علي الجارم ، ( القاهرة : دار المعارف ، د . ت )

٤ . عبد الواحد ذنون طه ، **دراسات في التاريخ الأندلسي** ، ط ١ ، ( الموصل : جامعة الموصل ، ١٩٨٧ م )

٥ . ليفي بروفنسال ، **تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية** ، ترجمة علي عبد الرؤوف البمبي وزميليه ، ط ٣ ، ( القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٠ م )

٦ . محمد عبد الله عنان ، **الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال** ، ط ٢ ، ( القاهرة : مؤسسة الخانجي ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م )

٧ . محمد عبد الوهاب خلاف ، **تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري** ، ط ١ ، ( القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م )

٨ . محمد عيسى الحريري ، **حركات المولدين في الجنوب الأندلسي في عصر الإمارة الأموية بالأندلس** ، ( القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م )

٩ . محمد بن محمد مخلوف ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، ( د . م : دار الفكر ، د . ت )

١٠ . مصطفى الشكعة ، **المغرب والأندلس : آفاق إسلامية وحضارة إنسانية ومباحث أدبية** ، ط ١ ، ( القاهرة ـ بيروت : دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ص ٧١ ـ ٧٤ .

## ثالثاً – الدوريات :

**١ .** أحمد اليوسفي شعيب ، أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية ، ( نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجاً ) ، **ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات** ، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

٢ . محمد الحبيب الهيلة ، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية ، من منتصف القرن الخامس إلى نهاية القرن التاسع الهجري ، **مجلة دراسات أندلسية** ، تونس ، العدد ٩ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

٣ . محمود علي مكي ، رواد الثقافة الدينية الأولى بالأندلس ، **مجلة البينة** ، السنة الأولى ، العدد ٧ ، جمادى الثانية ١٣٨٢ هـ / نوفمبر ١٩٦٢ م .

## رابعاً ـ المراجع الأجنبية :

1 . Jackson , **The Making of Medieval Spain** ,California, 1976 .